جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

UNIVERSITE
Abdelhamid ben Badis
Mostaganem

الآليات الجنائية لحماية القصر من الخطف والقتل في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

في الحقوق

تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

✍ حمة الصديق

تحت إشراف الأستاذ:

✍ بن بدرة عفيف

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن فريحة رشيد	رئيسا
الأستاذ: بن بدرة عفيف	مشرفا مقررا
الأستاذ : بن طرية معمر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

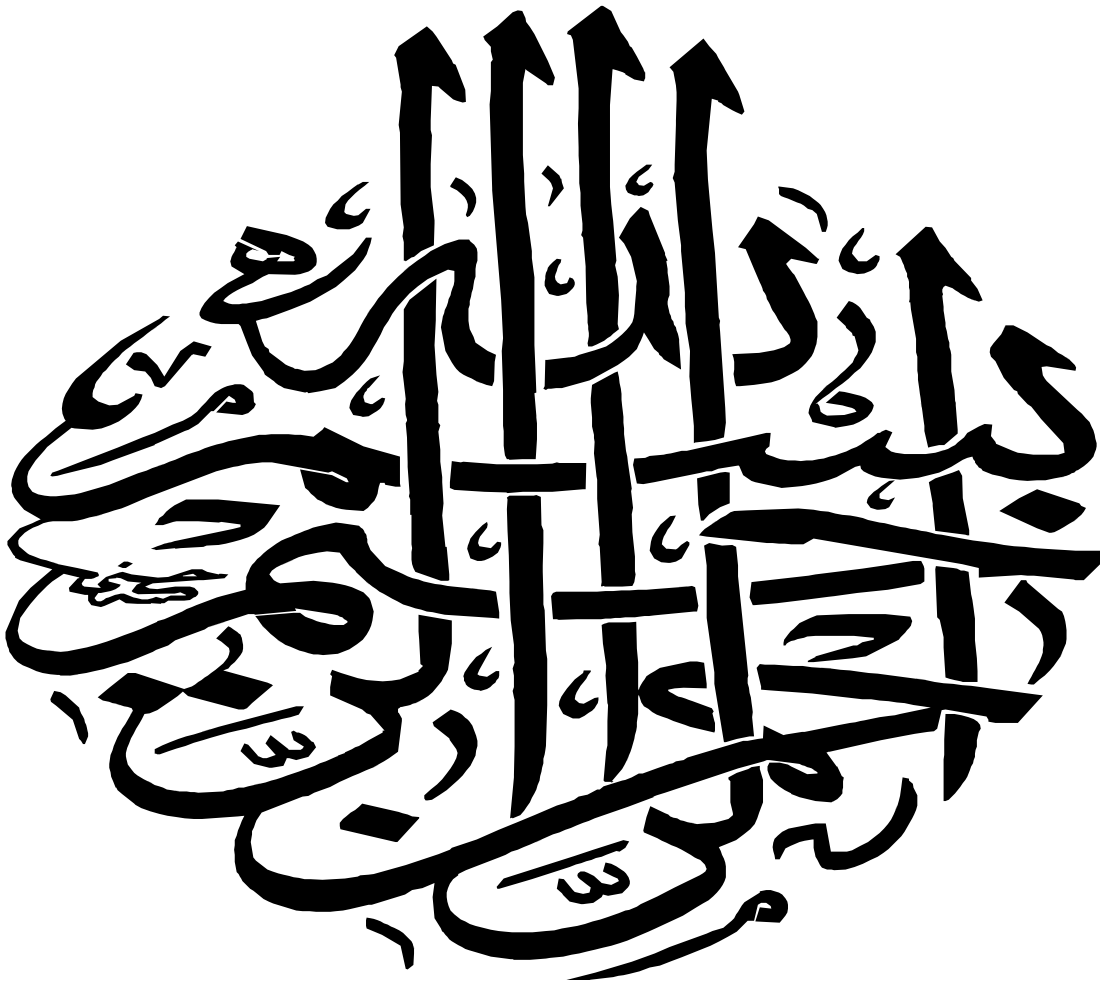

الإهداء

بعد إنهاء من هذا البحث بحول الله تعالى، أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك أي إنسان.

إلى والدي الكريمين حفظهما الله تعالى، إلى أمي التي أحيا بها من مثلها في فضلها.

إلى أبي الذي زرع في الثبات وشجعني على حب العلم، أدامه الله بالصحة والعافية، إلى

جميع إخوتي وأخواتي، أدامهم الله وحفظهم من كل سوء، إلى كل الأهل والعائلة.

إلى جميع الزملاء والزميلات والأصدقاء.

وإلى جميع من ساهم في إنجاز هذه المذكرة وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى

وبركاته.

شكر وعرفان

الحمد والشكر وهو خير الشاكرين على إنهاء هذا العمل المتواضع أما بعد فأتقدم بالشكر للأستاذ بن بدرة عفيف الذي لم يبخل علي بوقته ونصائحه وكان نعم الأستاذ والمشرف، واستعداده الدائم لتقديم المساعدة كلما طلبتها منه، جزاه الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر لجميع عمال مكتبة الحقوق الذين يحرصون على تقديم الأفضل للطلبة، وجميع أساتذة كلية الحقوق بمستغانم، وفي الأخير أتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذا العمل المتواضع، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قائمة المختصرات

ق.ع: قانون العقوبات.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ط: دون سنة طبعة.

ص: صفحة.

ع: عدد.

م: مادة

ق: قانون

م ق: مجلة قضائية

س: سنة

مقدمـــة

إن الحياة صراع أبدي تتضارب فيه المصالح والأهداف وتختلف، فتشوب النزاعات ويختلط الخير بالشر، وللكشف عن الحق والباطل تكلفت الشرائع السماوية بوضع لذلك، واتبعتها الشرائع الوضعية لتنظيم هذه الضوابط وتطبيقها وقمعها مستهدفة بذلك وضع حد للانحرافات التي قد تهدد المجتمعات وتخل بنظامها ومن أهم الجرائم التي قام المشرع بقمعها تلك الجرائم الماسة بحياة القصر .

ومن بينها جريمة خطف وقتل القصر التي تمس بكيان الإنسان وتهدد وجوده، من خلال إزهاق روحهم وسلامتهم الجسدية أو الاعتداء على حريتهم من خلال اختطافهم وسلب حريتهم منهم، فسلط المشرع عليها عقوبات ردعية حتى يبين موقفه من ارتكابها.

فالقاصر مهما كان يعد المكون الأساسي للأسرة. وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فحقوقه تحضى بقدر كبير من الحماية سواء في القوانين الداخلية أو المواثيق الدولية، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية في مستنقع الجريمة، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه من خلال اختطافهم ثم القتل خاصة الآثار المترتبة عن هذه الاعتداءات على القاصر.

- أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في أن جريمة خطف وقتل القصر من الجرائم التي تفشت بشكل كبير ورهيب، وملفت للإنتباه ما جعلها موضوع الساعة، ما أكسيها أهمية بالغة من خلال تزايد عدد حالات إختطاف للأطفال وما يصاحبها من إعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم، وأيضا تركيز للإعلام على هاتان الجريمتان ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد. وتظهر أيضا أهمية الموضوع في أن المشرع الجزائري كان ملزما على إعادة النظر في تجريمه لهذين السلوكين والفعلين وفي العقوبات المقررة لهما. بالرغم من وجود نص يجرم ويعاقب عليهما، إلا أنه لم يحقق الردع العام وأغراض التجريم والعقاب الأخرى، بل تفشت هذه الجريمتان ودقت ناقوس الخطر حتى أوشكت على أن تصبح ظاهرة.

- من خلال ما سبق فموضوعنا يتناول إشكالية وهي: كيف عالج المشرع الجزائري قتل وخطف القصر وما هي السبل المتاحة والمعتمدة لمكافحة هذين الجريمتين؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من المشكلات الفرعية التي سنحاول حلها من خلال موضوع البحث هي على التوالي:

ما المقصود بكل من جريمة القتل واختطاف القصر وما الذي يميزها عن باقي الجرائم بكيان الإنسان؟

ما هي الجرائم المرتبطة بجريمتي القتل والخطف للقصر.

ما هي الصور التي حددها المشرع الجزائري لجريمتي قتل واختطاف القصر؟

ما هي الآليات المتاحة والممكنة للجوء إليها لمواجهة الجريمتان؟

- إن الانطلاقة في هذا الموضوع كان من خلال تصفح شتى رسائل وكذا الكتب الفقهية والقانونية المختلفة.

- أسباب اختيار الموضوع:

- إن ما دفعني ودعاني إلى الولوج في موضوع جريمة قتل واختطاف القصر وآليات مكافحتها مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية:

بالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في:

- القصر هم زينة الحياة، وغالبيتنا لدينا أطفال هم أغلى ما نملك وأي اعتداء عليهم هو بمثابة الاعتداء علينا.

- الرغبة والميل الشخصي في الخوض والبحث نحو كل ما يتعلق بالقتل والخطف خصوصا ضد البراءة.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي:

- إنشغال الرأي العام بهذين الجريمتين، من خلال الشعور بإنعدام الأمن والاستقرار.

الاعتقاد الجازم بحق القاصر في سلامته وحمايته من أي مكروه قد يصيبه خاصة الإعتداء على حريته وإتهاء حياته دون وجه حق.

- السعي نحو إبراز على أهم مقومات وجوانب في إثراء موضوع الدراسة.

أهداف الدراسة:

- الغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن هذين الجريمتن من خلال مفهومهما وتميزها عن الجرائم الأخرى. وتسليط الضوء على أهم أغراض التي يريد تحقيقها الجناة من خلال القيام بهذين النوع من الجرائم.

- ويبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبيل لمواجهة الجريمتان والسعي للحد منهما ومكافحتهما.

- المنهج المتبع للدراسة:

اعتمادنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الجريمتين وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض منهما، ووصف السلوكيات المصاحبة لهما قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة.

- وكذا المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول للنتائج عن طريق تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالتحديد في قانون العقوبات.

الصعوبات:

وخلال إنجازنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات تتمثل فيما يلي:

1- نقص المراجع المخصصة لموضوع دراستنا نسبيا.

2- مشكل كثرة الطلبة على المراجع المتخصصة في المكتبة.

مما يجعلنا ننتظر أيام لكي تتوفر في المكتبة ونظرا لقلتها أصلا وكثرة الطلب عليها.

- بناء ما تقدم عرضه ومن اجل الإجابة على الإشكالية الأساسية والمشكلات الفرعية، مع مراعاة المناهج المستخدمة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: بيان كل الجوانب المتعلقة بجريمة خطف القصر والآليات الممكنة لمكافحتها.

أما **الفصل الثاني:** فتكلمت عن جريمة قتل القصر والآليات الواجب اعتمادها لمكافحتها.

الفصل الأول

جريمة اختطاف وآلية حماية القصر منها

الفصل الأول: جريمة الاختطاف وآلية حماية القصر منها

تعد ظاهرة اختطاف القصر من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي اكتسحت مجتمعنا في الآونة الأخيرة ودقت ناقوس الخطر، وأصبحت تهدد كيانه وتبث الرعب في أوساط شعبه وهي جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري، حيث سجلت ارتفاعا ملحوظا حسب الإحصائيات التي سجلت من طرف مصالح الأمن، وتعد هذه الجريمة سلوكا إجراميا شاذا لا اجتماعيا، يرفضه ويعاقب عليه القانون[1]. والقانون الجزائري نص هذه الجريمة وحدد لها عقوبات عديدة ومتنوعة الكون هذه الجريمة تتنافى مع القيم والمبادئ السامية للمجتمع لما لها من انعكاسات ومخلفات وأثار سلبية على النفوس والأفكار الجماعية. وبما أن هذه الجريمة أصبحت تترصد فئة البراءة فلا بد من دراسة هذه الظاهرة الإجرامية قي هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جريمة خطف قاصر

تعد جريمة اختطاف القاصر التي سنحاول دراستها عبر هذا المبحث من أخطر أشكال الإجرام والانحراف التي تمس بحياة الفرد وحريته واستقراره، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها على أمن وسلامة أفراد المجتمع خاصة القصر منهم، وعليه سأدرس ماهية هذه الجريمة في مطلبين: فالأول يتناول مفهوم جريمة اختطاف القصر لغة واصطلاحا وبيان طبيعتها وخصائصها والمطلب الثاني يدرس أركانها وإرتباط وتمييز جريمة خطف قاصر عما يشبهها من الجرائم[2].

المطلب الأول: مفهوم جريمة اختطاف القصر وبيان طبيعتها وخصائصها.

جريمة اختطاف قاصر تعد من جرائم الضرر، لأنها تخلق أضرار مادية ومعنوية سواء بالنسبة لشخص المختطف أو لأسرته أو مجتمعه فهي تشكل خطورة على الأمن والنظام.

[1] فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، الموقع: مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 1، لعام 2013، 15:00، 2017/03/10

[2] عكيك عنتر، جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2013، ص 20.

محور الدراسة في هذا المطلب هو تحديد مفهوم مصطلح الخطف والقاصر لغة واصطلاحا في الفرع الأول وبيان طبيعة وخصائص اختطاف القصر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الخطف والقاصر لغة واصطلاحا.

التكييف القانوني لجريمة الاختطاف يعتمد على تعريف دقيق ومحدد لها يبين العناصر التي يبنى عليها هذا التكييف القانوني وهذا ما نسبته فيما يلي:

أولا: التعريف اللغوي

أ) تعريف الخطف:

الخطف:الاستلاب، وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أخذ الشيء وفي التنزيل العزيز "إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب"[1] هذا بمعنى الاختلاس مسارقة.

خاطف: سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف: نشل انتزع، يقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب.

الخطفة: الاختلاس، الخطيفة، الجارية التي يختطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلها فمعنى المصطلح في اللغة العربية يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع وهذا ما يهمنا فيما اشتق من مصدر خطف في موضوع الجريمة[2].

ب- تعريف القاصر:

بكسر الصاد من قصر عن الشيء إذا أتركه عجزا، أو عجز عنه ولم يستطعه، والاقصار هو الكف عن الشيء، ويقال أقصرت عن الشيء أي كففت ونزعت مع القدرة عليه فإن عجزت عنه قلت قصرت بلا ألق، وقصرت عن الشيء قصورا أي عجزت عنه ولم أبلغه أي هو العاجز عن التصرف السليم فهو عاجز عقليا وجسديا عن القيام بشؤونه.

[1] سورة الصافات، الآية 10.

[2] فاطمة الزهراء جزار، (جريمة اختطاف الأشخاص) ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2001، ص 14.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أ- تعريف القاصر:

فهو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقدا لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد تناولت القاصر باسم اليتيم حسب ما ذكر في القرآن الكريم في ثلاث وعشرين آية كريمة ومنها قوله تعالى "وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا[1].

اليتيم في المعنى الشرعي من مات أبوه وهو صغير ولم يبلغ الحلم، فكل شخص في هذه الحياة له الأهلية التي تجعله أهلا لقبول الأحكام الشرعية وتحمل المسؤوليات والتزام الآثار المترتبة على أعماله، والمقصود هنا هو أهلية الوجوب الكاملة التي تثبت لكل شخص قانوني من وقت ميلاده[2]، ومن هذا المنطلق اخترنا مصطلح القاصر لأنه يتعلق بكل أطوار على الرغم من التعديل الأخير لقانون الطفولة يعرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة[3]، ويجب الإشارة أن القاصر الذي سوف يكون محور دراستنا هو القاصر من حيث السن لأن القصر نوعين قصر من حيث العقل وقصر من حيث السن، فالأولى تشمل المجنون والمعتوه وهي تخرج عن دراستنا والثانية تشمل كل شخص لم يبلغ سن الرشد المحدد، والذي هو في القانون الجزائري 19 سنة طبقا لما تنص عليه المادة 40 ق.م "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوق المدنية، وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة.[4]

---

[1] سورة الكهف، الآية 82.

[2] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2009، ص 175.

[3] المادة 02 من الأمر72- 03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1931 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ليوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، 2015، ص 5.

[4] وسام قوادوي، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة، دراسة نقدية تحليلية مقارنة مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 6.

تعريف الخطف:

جريمة الاختطاف هي دخيلة على المجتمع الجزائري، ولعل أول ظهوره لها كان في بداية الأمر في صورة اختطاف الصغار والإناث، إلا أنها بعد ذلك أخذت في التطور سواء في الدوافع أو الأساليب والوسائل.

بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد في أغلبها لا تضع تعريفا للخطف، وركزت فقط في نصوصها القانونية في تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها.

ولكن في المقابل نجد أن المشرع السوداني قد عرف الاختطاف بأنه: "كل من أرغم أي شخص بالقوة أو إغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه يقال أنه خطف ذلك الشخص"، فعلى الرغم من وضع المشرع السوداني لتعريف الاختطاف إلا أنه غير شامل ومعرض للنقد وغير مواكب للتطور ما يوجب تعديله وفق ما يقتضيه الحال[1].

ومنه فالاتجاه الأفضل هو ما سارت حذوه غالبية التشريعات في عدم وضع تعريف، ذلك أنه من مهمة الفقه وليس مهمة المشرع ذلك لتجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فترة.

أما بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت من التعريفات اخترنا منها ما يلي: فعرف الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المهدي مصطلح الاختطاف على أنه: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[2].

ويعرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد: "هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفصل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع"[3].

---

[1] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، ط 1، الأردن، 2012، ص25-26.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، اليمن، 2006، ص 29.

[3] كمال عبد الله محمد، المرجع نفسه، ص 28.

إن كلا التعريفين يشتركان في أن الخطف هو الأخذ بسرعة، وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة، وكذلك كلاهما لم يتطرق إلى محل الجريمة هل هو شخص أم شيء، وكذا للجرائم اللاحقة بالخطف، ودوافع الاختطاف وهذا ما يعد من العناصر الهامة البيان.

ومنه نصل لتعريف الاختطاف على أنه استلاب الأشخاص باستعمال القوة المادية كانت، او معنوية لحرمانهم من حريتهم وتقييدها لأي غرض كان.

بالنسبة للفقه الإسلامي لم يضع أحكاما بهذا النوع من الجرائم لاستخلاص تعريف مباشر لهذه الجريمة، فذكر مصطلح الخطف ضمن جريمة السرقة، والمختطف هو المختلس لأن الاختلاس والاختطاف يؤدي لنفس المعنى في أخذ الشيء علانية على وجه السرعة، وكان بالتحديد ضمن إقامة حد القطع، فاتفقوا على أن كل حد السرقة يقام على كل ممتلك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، والطفل غير ممتلك وناطق، والأصل أن سارق الطفل يعزز ولا يقام عليه حد القطع، وفي هذا الشأن اختلف علماء الشريعة فمن سرق صغيرا مملوكا أعجميا ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام، فقال الجمهور يقطع، وأما إن كان كبيرا يفقه، فقال مالك يقطع، وابن حنيفة لا يقطع، وتم الاختلاف في الحر الصغير فعند مالك يقطع، وعند أبو حنيفة فلا يقطع، وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك[1].

ويرجع السبب لعدم وجود تعريف لجريمة الاختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي بما يتطابق مع صورتها في فقه الجريمة المعاصرة هو حداثة هذه الجريمة فلم تكن معروفة بهذا الاسم، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم الحرابة لتشمل كل أنواع الجرائم التي تقع على الطريق، سواء لنهب المال أو الاعتداء على الأشخاص بشتى الطرق، ما يصدق على جريمة الاختطاف، وفيما يخص لتطبيق حد السرقة على خاطف الطفل فهو راجع حسب اعتقادي لجسامة الفعل وخطورته، والقصد منه التشديد في العقوبة وجعله من الأفعال الموجبة لإقامة حد القطع قصد تحقيق الردع العام والخاص.

[1] أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، ج 2، اليمن، 2001، ص 370.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة خطف قاصر وخصائصها

الجريمة فعل مجرم معاقب عليه قانون، ولكل جريمة خصائص خاصة وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل أو تكون ذات نتائج مادية ضارة أو نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر وهذا ما سنبينه من خلال طبيعتها وخصائصها

أولا: الطبيعة القانونية

أ- جريمة اختطاف قاصر من الجرائم الجسيمة:

تعتبر جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية، جنحة، مخالفة)[1]، بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات، وقد قرر قانون العقوبات في المواد 292 وما بعدها بخصوص جريمة الاختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة فهي خمس سنوات في الخطف البسيط إلى 10 سنوات، ويمكن أن تصل إلى 20 سنة إلى استمرار الحبس أكثر من شهرين، ويمكن أن يصل إلى المؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية، أو كان باستعمال أحد وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل، ويلاحظ في التعديل الأخير[2] أن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بتوقيع أشد العقوبات وهي التعذيب البدني على جسم المجني عليه المختطف، وأي المشرع لم يفرق بين صفة المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهما كان سنها.

ب- جريمة اختطاف قاصر من الجرائم المركبة:

جريمة الاختطاف حسب مفهومها هي الأخذ بسرعة، وهذا في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو فعل مستقل بذاته كذلك، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهذين الفعلين معا، وإذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تعد جريمة اختطاف[3]، إذن يقصد

[1] عكيك عنتر، نفس المرجع السابق، ص 70.

[2] ق رقم 01/14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435، الموافق ل 04 فبراير 2014، معدل ومتمم الأمر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن لقانون العقوبات.

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، نفس المرجع السابق، ص 49.

بالجريمة المركبة تلك الجريمة التي تتعدد فيها الأفعال بحيث كل فعل تنهض به جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة، وبالتالي نطبق عليها حكم واحد[1].

ج- جريمة الاختطاف من جرائم الضرر:

جرائم الاختطاف تعتبر من جرائم الضرر لأنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة دون إلحاق الضرر بالمخطوف، كما أن هذه الجريمة ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني وهذه النتيجة هي إضرار بالمجني عليه وذلك بإبعاده عن مكانه أو تحويل مكانه رغما عنه ودون اختياره، كما أن الضرر الواقع على المختطفين يلحق بهم في حريتهم أو اختيارهم أو سلامتهم الجسدية، وما ينتج عن فعل الاختطاف من نتائج مادية تمثل إضرارا بالحق المعتدي عليه محل الحماية القانونية والمتمعن في هذه الجريمة يجد أن جريمة اختطاف في حد ذاتها ما هي إلا مقدمة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل أو الزنا أو اللواط أو الجرح والضرب أو الابتزاز أو الاحتجاز[2].

ثانيا: خصائص جريمة خطف قاصر

تقوم جريمة الاختطاف على مجموعة من الخصائص تتمثل في:

1- السرعة في التنفيذ: تمتاز جريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم بسرعة تنفيذها ويعتمد مرتكبي هذه الجريمة على السرعة وذلك حتى لا تكتشف جريمتهم ولا يعرف المجتمع من هم فيستهجنون فعلهم، وبالتالي يصبحون مستهجنون اجتماعيا[3].

2- حسن التدبير العقلي للعملية: الفاعل يقوم بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة إذ يدرس جميع الطرق التي تؤدي إلى الانقباض على الضحية، وإتمام عملية الاختطاف حسب الظروف المدروسة مسبقا.

3- أنه نوعي وكمي: فغالبا ما يحدد الجاني أغراضه بالنوعية أو الكمية فاختطاف قاصر غير اختطاف جمل مثلا لذا تعد النوعية والكمية من الخصائص الأساسية.

---

[1] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، د ط، الجزائر 2003، ص111.

[2] فوزية هامل، نفس المرجع السابق، ص211.

[3] http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1327, 25/02/2017, 21:20.

4- يتميز الاختطاف بالقصيدة:

نعني بالأغراض الأهداف والنوايا التي يسعى لتحقيقها الخاطفون من خلال هذا الفعل وتكون محددة بدقة مسبقا، وبالتالي جريمة اختطاف القصر تتميز عن غيرها من الجرائم، أو عن غيرها من الظواهر الاجتماعية بأغراضها وخصائصها وتختلف هذه الأغراض باختلاف الهدف المرجو منها[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف القصر وبيان الجرائم المرتبطة بها.

لقيام الجريمة في القانون الجنائي الجزائري لابد من توفر أركان لتجريم فعل ما، وتسليط العقوبة عليه، وهي كل من الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي وهناك من الجرائم التي تصاحب جريمة خطف القصر وهناك من الجرائم التي تتميز عنها، وهو ما نناقشه في الفرعين مستقلين:

الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف قاصر.

الفرع الثاني: ارتباط وتمييز جريمة خطف قاصر عن باقي الجرائم.

الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف قاصر:

وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الاختطاف في النشاط الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية بين النشاط الإجرامي الذي قام له الجاني والنتيجة التي حصلت.

النشاط الإجرامي:

وهو الفعل الذي يقوم به الجاني والمتمثل في فعل الخطف، ويكون دون إرداء المجني عليه ودون موافقته، كما لا يشترط في جريمة الاختطاف أن يعتدي المجني على الشخص المخطوف، بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكان إلى مكان، أو أن يغريه بالذهاب معه وسواء استعمل العنف أم لم يستعمل[2].

[1] مصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري من العوامل والآثار، أعمال المؤتمر الدولي السادس الحماية الدولية للطفل 25/02/2017, 21:30 الموقع: www.gilrc.com، ص4.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر 2005، ص 67.

تحقق النتيجة:

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي أخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وفعل الخطف والنتيجة وهذا لا يمنع من مساءلة الفاعل عن الخطف متى توافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[1]، وبالتالي إن النتيجة تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال وعلى ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية.

العلاقة السببية في جريمة خطف قاصر:

وهي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة[2]، والسببية مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من دلائل ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين.

تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف أو تحويل خط سير وسيلة النقل المخطوفة والاختطاف كما سبق وإن رأينا يقوم على عنصرين هما الأخذ والإبعاد[3].

أحكام التحضير والشروع في جريمة الاختطاف:

قد لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها التامة ولكن قد تقف أعمال الجاني عند التحضير والإعداد للجريمة أو قد يشرع في تنفيذ الجريمة غير أنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وسوف نقوم بدراسة أحكام التحضير والشروع في جريمة الاختطاف على النحو التالي:

1- التحضير لجريمة الاختطاف:

قبل أن يبدأ المجرم في تنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها، من حيث أنه قد يقوم بإعداد الوسيلة التي يستخدمها في جريمته أو أنه يقوم بالتواجد في المكان الذي يمكنه تنفيذ جريمته فيه، والقاعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة هي عدم العقاب وإخراجها من

---

[1] http:/aljazari.ahlamontada.net/t312-topic., 15/03/2017, 22:04.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، القاهرة، 1977، ص282.

[3] محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص68.

دائرة الشروع المعاقب عليها إلا ما استثناه المشرع بنص صريح كما هو الشأن في المادة273 من قانون العقوبات حيث نص على عقوبة من يساعد شخص في الأعمال التحضيرية للانتحار، إذا نفذ الانتحار، وقد تكون الأعمال التحضيرية متاحة كالحبال، العصي، السيارات.... وقد تكون الأعمال التحضيرية جرائم مستقلة بذاتها كحيازة سلاح دون رخصة، والملاحظ في جريمة الاختطاف وفي مرحلة الأعمال التحضيرية هو أن القانون لا يعاقب على هذه الأفعال كمن يجهز سيارة أو يشتري حبال أو إعداد خطة للجريمة، ولكن قد تكون الأعمال التحضيرية ممنوعة كحيازة متفجرات أو مهلوسات أو أسلحة أو مواد كيميائية، وفي هذه الحالة القانون يعاقب على هذه الأعمال التحضيرية باعتبارها جريمة مستقلة وليست أعمال تحضيرية، وفي نفس السياق فإن إعداد رخص الدخول أو ركوب الطائرة أو جوازات السفر أعمال محرمة قانونا وتعتبر هي الأخرى جرائم مستقلة.

الشروع في عملية خطف القاصر:

الشروع في عملية الاختطاف هي المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون[1] وهو ما جاء في نص المادة 30 من قانون العقوبات، وعليه فالشروع ركنان: وهما البدء في التنفيذ ثم عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري والقصد الجنائي[2]، وفي جريمة الاختطاف فإن الجاني يبدأ في تنفيذ فعل الخطف ثم يوقف نشاطه لسبب خارج عن إرادته والجاني يقصد ارتكاب جريمة اختطاف تامة، وسوف نتناول شرح هذه الشروط بإيجار تباعا فيما يلي:

الشرط الأول:

البدء في تنفيذ جريمة الاختطاف يعني أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة والبدء في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة إنما من الأعمال المادية فيها المكون للعنصر الأول من الركن المادي وهو الفعل الإجرامي، ويعد شروعا في جريمة الاختطاف اقتحام سيارة وفتح بابها

[1] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص105- 106.

[2] الغرفة الجنائية، ملف 82315، قرار 05-02- 1991، م ق 2-93، ص164.

وكذا السفينة، ويعد شروعا كذلك ركوب الطائرة ومحاولة اقتحام قمرة القيادة للسيطرة على قائدها وتوجيهها، وكذلك إخراج الأسلحة أمام الركاب تمهيدا لإعلان عن اختطاف الطائرة، ويعد شروعا في الاختطاف اقتحام المنزل أو المكتب لإجبار المجني عليه على الانصياع لتوجيهات الخاطف بالانتقال إلى مكان آخر، ومن باب أولى استعمال الجاني لأدوات الحيلة والاستدراج من أجل الانتقال لمكان آخر بأي نوع من أنواع الخداع كلبس ملابس نسائية أو إدعاء العجز عن القدرة على الحركة أو السير أو غير ذلك.

الشرط الثاني:

عدم استطاعة الفاعل إتمام جريمة الاختطاف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهنا لم تتم النتيجة المرادة وهي الإبعاد من مكان التواجد أو تحويل خط السير لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

الشرط الثالث:

أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة وهو الأسباب قد تكون راجعة إلى الأداة المستعملة أو إلى محل الجريمة[1]، أو إلى نشاط الجاني، توافر الركن المعنوي في الجريمة (الشروع) وهو القصد لارتكاب جريمة اختطاف تامة، وهذا يعني أن القصد الجنائي في الشروع هو القصد الجنائي في الجريمة التامة فإذا تبت أن الفاعل عالما بعدم مشروعية الفعل مريدا لتحقيق نتيجة الفعل التامة، واتجهت إرادته لتحقيق هذه النتيجة أي توافر العلم والإرادة فإن هذا الشرط يعد متحققا لهذا يقوم القصد الجنائي ويسأل الجاني عن الشروع في الجريمة[2].

ثانيا: الركن المعنوي أو القصد الجرمي في جريمة اختطاف قاصر:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل عن إرادة وعلم الجاني وهذا ما يسمى بالركن المعنوي

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم المقصودة: وتتطلب القصد الجرمي بجميع عناصره وهي الإرادة والعلم، ويتحقق القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق

[1] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 117.

[2] عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف، دار الكتب القانونية، د .ط، مصر، 2006، ص64.

فعل الاختطاف، والذي يتمثل في نقل المجني عليه من مكان إلى آخر أو إبعاده عن أهله سواء بالعنف والتهديد أو بدونه، مع علمه بأن فعله يحقق هذا الأمر[1].

ومن ثمة يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

- صورة الخطأ العمد وهو القصد الجنائي.
- صورة الخطأ غير العمد وهو الإهمال وعدم الاحتياط.

ونظرا لطبيعة جريمة الاختطاف لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ، حيث لا تتم إلا إذا كانت مقصودة سواء على الشخص المراد أو شخص آخر، وقانون العقوبات لا يفرق كما سبق ذكره بين شخص وآخر فكل الأشخاص يحميهم القانون.

وعليه يلزم في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي وأن يكون هذا الشخص متمتعا بالأهلية الجنائية، وهذه الأهلية هي أن يكون الشخص -الجاني- بالغا وعاقلا وهما الدعامتان اللتان يقوم عليها الوعي والإرادة وهذا معناه أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة كذلك، وتدفعه إلى الإختيار بين الإقدام على الجرم والإحجام عنه، فلا يعقل أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل بالشعور واختيار وعن وعي وإرادة، وعلى ضوء ما سبق فإن دراستنا للركن المعنوي بجريمة الاختطاف فإن القصد الجنائي العام معناه إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع، وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل[2].

والقصد إلى الشيء معناه اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به، وهذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه، وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف، والعمد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة، وعليه فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توافر عنصرين هما:

أولا: أن يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف وبالوقائع المكونة لها، وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها.

[1] أحمد البراك، جرائم الخطف بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية وتأصيلية، بوابة فلسطين القانونية، د.ط، د.س.ن، فلسطين، ص11.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع السابق، ص117.

ثانيا: أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية إحداث النتيجة الإجرامية وسوف ندرس عناصر القصد الجنائي في العنصرين التاليين:

العنصر الأول: العلم

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادية للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي وهذا يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما وعارفا بالفعل وهذا أمر بديهي، كذلك أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة مدركا خطواتها والنتائج التي يمكن أن تسفر عنها، والأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به، والجاني في جريمة خطف قاصر الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيبه ويلزم كذلك عالما بالحكم الشرعي أو القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو إدعاء بعدم وجوده، وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في جريمة اختطاف القصر إذا كان الجاني عالما بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له وهي الأخذ والنقل أو إجبار المخطوف على ترك مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.

العنصر الثاني: الإرادة

الإرادة هي نشاط نفسي نتيجة إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معنية وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الإنساني، والجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه عن مكانة أو تحويل خط سيرة وإن إرادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، وهذا يعني أن الإرادة لا بد أن تتصرف إلى الفعل وإلى النتيجة معا، ولا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، ولو توفرت هذه الحالة فإن القصد الجنائي للم يكتمل بعد، كما لو كان الهدف إبعاد المجني عليه من مكانة، وأخذه وتحويل خط سيرة وتحققت نتيجة أخرى هي مجرد حجز الشخص[1]، وعليه

[1] محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص 633.

يسأل الجاني عن جريمة الحجز وليس عن جريمة الاختطاف أو كان الهدف الخطف والنتيجة المحققة هي الاعتداء والإيذاء الجسدي أو الاغتصاب.

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة خطف قاصر

تناول موضوع الاختطاف في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "جنايات والجنح ضد الأفراد" وذلك من خلال الفصل الأول منه بعنوان "جنايات والجنح ضد الأشخاص" ضمن القسم الرابع بعنوان "الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف...." وأيضا في الفصل الثاني بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة"" والآداب العامة: ضمن القسم الرابع تحت عنوان "خطف القصر وعدم تسليمهم" وما يهمنا في دراستنا كوننا في تخصص أحوال شخصية هو القسم الرابع من الفصل الثاني لقانون العقوبات أي اختطاف القصر وعدم تسليمهم وذلك ضمن المواد: 326، 327، 328، 329 من قانون العقوبات، حيث جرم المشرع هذا الفعل محددا العقاب والجزاء لكل من اتبع هذا السلوك الإجرامي، حيث تضمنت هذه المواد ما يلي:

المادة 326: "كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أ تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية من 500إلى 2000 دج، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج و لا يوجد الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

إذا عاقب المشرع الجزائري على خطف القاصر الذي يكتمل 18 سنة حتى ولو أن هذا الأخير وافق على إتباع خاطفه حيث نصت المادة أن فعل الخطف بجرم بثلاث شروط هي:

- أن يكون القاصر قد تمم خطفه أو إبعاده.
- أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا تتجاوز عمره 18 سنة.
- أن يكون للمتهم النية الإجرامية[1].

[1] الأمر 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972و المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-12مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، 2015، ص5.

المادة 328: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه، أو عن تلك الأماكن أو حمل غير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

المادة 329: " كل من يتعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، يعاقب الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 500 إلى 2500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك المعاقب عليها، "ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص قسما بأكمله لجريمة الاختطاف ولكن مع التفاقم الذي عرفته هذه الجريمة بات من المهم تخصيص مجال أوسع لهذه الجريمة الذي اعتبرها القانونيون دخيلة على المجتمع الجزائري[1].

المادة 293: " إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد".

المادة 293 مكرر: "كل من يخطف أو يحاول الخطف شخص مهما بلغت سنة، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب الجسدي وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا"[2].

الفرع الثاني: ارتباط وتمييز جريمة خطف قاصر عن باقي الجرائم

سوف ندرس في هذا الفرع بعض الجرائم التي تشبه جريمة اختطاف حتى نلخص إلى تمييز واضح لجريمة اختطاف عن غيرها من الجرائم المشابهة

[1] ق رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84.

[2] م 293 مكرر 1 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 14- 04 المؤرخ في 04 فبراير، ج رسمية رقم 07 بتاريخ فبراير 2014، ص 06.

هناك من الجرائم التي تصاحب جريمة خطف القصر. وهناك من الجرائم التي تتميز عنها وهو ما سنراه فيما يلي:

أولا: الجرائم المرتبطة بجريمة خطف قاصر

هناك جرائم ترتبط بجريمة خطف قاصر لذا لابد من دراستها.

1- ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة الاختطاف:

تعد جريمة الاحتجاز من الجرائم التي تمس حرية المجني عليه في الحركة والتنقل والتجوال، سواء كان في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان آخر مادام أن المجني عليه غير قادر على التحرك من هذا المكان ويكون الإحتجاز من خلال غلق الأبواب وكل المخارج والمداخل، أو ربط المجني عليه وتقييده، ومنه فهي جريمة مستمرة تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق صراح المجني عليه[1]. وفيما يخص موقف المشرع الجزائري تم النص على هذه الجريمة في المادة 291 من قانون العقوبات، ولم يتم الإشارة مطلقا لتجريم حجز القاصرين بل اكتفى باحتجاز الأشخاص الصادر من طرف الموظفين العموميين ورجال القوة العمومية عندما يتم الحجز خارج الحالات المنصوص عليها في القانون. وأوردها كجناية العقوبة فيها هي السجن من عشر إلى عشرين سنة. ونفس العقوبة لمن أعار مكانا للحجز. وظرف تشديد يصل إلى السجن المؤبد في حالة استمرار الحجز لأكثر من شهر وأيضا في حالة وقوع تعذيب أثناء الحجز المادة 293 من قانون العقوبات. مع مراعاة نص المادة 294 من نفس القانون المتعلقة بالأعذار مخففة[2]،

بينما اختطاف قاصر هو انتزاع المجني عليه ممن تربطهم صلة به ونقله بعيدا لمكان آخر قصد تحقيق غرض معني مادي كان أو معنوي من الاختطاف. أما الاحتجاز هدفه تقييد الحرية فقط[3].

[1] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، مصر، 2009، ص 95.

[2] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ج 02، ط 14، 2000، ص 204.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، ص 509.

2- ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة اختطاف قاصر.

جريمة الاغتصاب ترتبط ارتباطا كبيرا بالاختطاف. ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته، وأن الضرر لا يلحق بالمجني عليه فحسب بل يمتد ليلحق المجتمع ككل.

3- ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف:

هذه الجريمة تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده وهو حق تحميه الشريعة والقانون.

ترتبط جريمة للإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا. ذلك أن معظم حالات جرائم للاختطاف يصاحبه أو يتلوه إيذاء أو اعتداء، سواء في جرائم خطف الأشخاص أو رسائل النقل مما يجعل المشرع الجزائري جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا تصل العقوبة إلى المؤبد حسب المادة 293 مكرر فقرة الثانية التي تنص على "يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف للتعذيب الجسدي". وهذا الاعتداء سواء كان إيذاء جسدي ضربا أو جرحا أو قطعا أو تشويه، أو يمس الجسم داخله كامن يسمى آخر مادة تؤدي إلى ألام داخلية، وهو حق تحميه الشريعة والقانون[1].

4- ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف:

جريمة الابتزاز تتضح صورتها في حالة اختطاف الأشخاص من اجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف. تجعل الجاني في هذه الجريمة هو المستحق للعقوبة سواء كان هو من قام بنفسه أو كان هناك تعاون معه لارتكاب هذه الجريمة[2] وعلى كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحية هو ابتزاز يكون هنا مرتبكا لجريمتين الأولى جريمة اختطاف والثانية جريمة الابتزاز والتي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الوثيق بينهما.

[1] تشترط م 293 مكرر لقيامها توافر عنصري العنق والتهديد - قرار الغرفة الجنائية ملف رقم 45114 مؤرخ في 1987/12/08، م ق س 1992، ع 03، ص 198.

[2] رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، د ط، الإسكندرية، ص 428.

ثانيا: تمييز جريمة خطف القصر عما يشبهها من الجرائم:

لا بد لنا من دراسة بعض الجرائم التي تشبه بجريمة الاختطاف حتى نصل إلى تمييز واضح لجريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

1- تمييز جريمة خطف قاصر عن جريمة السرقة:

السرقة عرفتها المادة 350 [1] والمشرع الجزائري عرف السرقة عن طريق تعريف السارق في المادة 350 قانون العقوبات الجزائري[2] ويتشابه الجريمتين في أن كلاهما الجريمتان تمثلان اعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات، كما أنهما تقومان على الأخذ. فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ المال، والجاني في جريمة اختطاف القاصر يقوم بأخذ المخطوف أو وسيلة النقل المختطفة، أما الاختلاف بينهما فيتمثل أن الاعتداء في جريمة اختطاف القاصر أشد تأثيرا على الأفراد والمجتمعات كون المأخوذ هو الإنسان أما في جريمة السرقة فإن المأخوذ هو المال، ففي جرائم اختطاف فالغالب أن الخطف أداة لتحقيق وتنفيذ جريمة أخرى مثل احتجاز. اغتصاب، ابتزاز أو إيذاء - الإخفاء[3].

2- تمييز جريمة القبض بدون وجه حق عن جريمة خطف قاصر:

النصوص القانونية في أغلبها لم تضع تعريفا مجددا للقبض، إلا أن أحكام القضاء عرفت القبض على أنه " إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية ميتة"، فهي جريمة وقتية قصيرة من حرمان الشخص من حريته[4]، والمادة 291: من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض عل الأفراد"[5]، ويعتبر كظرف لتشديد إذا استمرت المدة لأكثر من شهر والمادة 292 و293 من نفس القانون عند القبض مع ارتداء بزة رسمية أو إذا وضع القبض باستعمال وسائل للنقل الآلية أو بالتهديد بالقتل وكذلك حالة مصاحبة التعذيب للقبض فهنا العقوبة تصبح السجن المؤبد

[1] هشام كامل، السرقة وأركانها، عقوبتها وأنواعها، دار السماح، ط 2004، القاهرة، 2004، ص7.

[2] م 350 من قانون العقوبات الجزائري كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات.

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد معمري، نفس المرجع السابق، ص 55- 56.

[4] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2005، ص 14.

[5] م 291 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1836 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2014/02/16 في ج ر، ع 07، 2006، ص5.

فجريمة القبض بدون وجه حق تختلف عن جريمة اختطاف من حيث النشاط هو تقييد الحركة ومنع حريته من مكان لآخر، بينما الخطف هو انتزاع المجني عليه بأي وسيلة كانت بعنف أو بدون عنف ونقله لمكان آخر وجريمة القبض بدون وجه حق من الجرائم الوقتية بينما الخطف من الجرائم المستمرة[1].

3- جريمة عدم تسليم طفل لحاضنة وجريمة خطف قاصر:

يقصد بالحضانة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتعليمه وتهذيبه حتى يتمكن من تحمل تبعات الحياة ومشاكلها[2]. وتم النص على جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته إلى حاضنة في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 2000 دج إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل غير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك يغير تحايل أو عنف، وتشدد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة للأبوية عن الجاني[3].

المادة 327: حددت عندما يكون الجاني شخص وضع الطفل تحت رعاية وامتنع عن تسليمه أما المادة 328 حددت لنا حالة امتناع أحد الأبوين أو أقرباء امتناعهم عن التسليم والطفل المنوه في المادة 328: هو من لم يكمل السن المنصوص عليه في قانون الأسرة، في نص المادة 65 من قانون الأسرة "، تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغ 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي إن يمدد الحضانة للذكر إلى سن 16 سنة إذا كانت الحاضنة أم لا تتزوج ثانية[4] وشرط صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالبة بالتسليم[5].

---

[1] عبد الله حسين المعمري، نفس المرجع السابق، ص71- 72.

[2] عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008، ص225.

[3] م 328: من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1836 الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع 84، 2006، ص24.

[4] دردوس مكي، نفس المرجع السابق، ص 14.

[5] عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه، ص 230- 235.

المبحث الثاني: آلية حماية قاصر من الخطف

بعد دراستنا لجريمة اختطاف القاصر من خلال بيان ماهيتها، حان دور الولوج في مكافحة الجريمة وذلك من خلال بيان مدى انتشار جريمة خطف القصر وأهم الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهتها والحد من خطورتها في المطلب الأول، ثم إظهار أبرز الأجهزة والهيئات التي لها القدرة في التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها في المطلب الثاني[1].

المطلب الأول: الحد من انتشار الجريمة اختطاف القصر

عرفت ظاهرة الاختطاف تطورا واسعا في وسط المجتمع الجزائري مع العلم أنها ظاهرة دخيلة عليه، حيث إذ تتعين الأرقام الرسمية لذلك لتفاجئنا للتوسع الذي عرفته حيث تجد أن الأعداد تضاعفت من سنة إلى سنة إلى أرقام خيالية وضخمة، وهذا يدعي إلى البحث عن الدوافع وأسباب انتشارها في الجزائر وهذا ما نسميه في الفرع الأول وبيان الآليات الجنائية لمكافحة هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: واقع الاختطاف في الجزائر

استلزم علينا أولا المرور بالأرقام الهائلة التي سجلتها المصالح المهنية لنرى ما مدى انتشار هذه الظاهرة أولا وبيان أسباب انتشارها ثانيا.

أولا: واقع اختطاف في الجزائر

* سنة 2000 شهدت تسجيل 28 حالة اختطاف تمت في شهر واحد، أما سنة 2002 تم تسجيل اختطاف 117 حالة منهم 71 فتاة كل يوم ومنه نرى أن الفتيات هن أكثر استهدافا.

* سنة 2004 فإن عدد الأطفال هذا قد تضاعف ليصل 168، غير أن المصالح المختصة سجلت 41 حالة اختطاف تمت في غضون الأربعة أشهر الأولى من عام 2008.

ومن دون شك أن هذه الأرقام عرفت تطورا مذهلا بحيث نجد سنة 2000 و2002 أن العدد قد تضاعفت، مما يزيد عن خمسين مرات وهو أمر ينذر بالخطر.

[1] https://www.startimes.com, 25/02/2017, 21:02.

* وإذا ما قارنا استفحال الظاهرة مع سنة 2004 فإننا نجد أن الرقم يتطور بزيادة تقدر ب 45 حالة اختطاف جديدة حيث بلغ عدد المختطفين 146 مقابل 108 تم اختطافهم في 2006.[1]

وهو ما يعني 38 حالة اختطاف إضافية، علما أن الفتيات هن الأكثر عرضة بعدد 182 فتاة خلال السنتين الأخيرتين، والغرض الأساسي يتمثل في التعدي الجنسي والاغتصاب، وأضافت الإحصائيات الأمنية أنه، منذ سنة 2001 وإلى غاية السنة الماضية، تم اختطاف 841 طفل تتراوح أعمارهم بين 4 و18سنة[2]، وأن إحصائيات مصالح الأمن تشير إلى تسجيل 14 حالة اختطاف منهم الأطفال خلال سنة 2014 من بينهم 9 بنات و5 ذكور، عادوا إلى أسرهم جثثا هامدة وتعرضوا في مجملهم للاعتداء الجنسي، نذكر منهم الفلين هارون وإبراهيم من ولاية قسنطينة تم اغتصابهما وقتلهما وكذا شيماء ابنة العاصمة التي لقيت حتفها على يد زوجة عمها، والطفلة بوكرابيلة سناء من دائرة سبدو ولاية تلمسان أين اعترض طريقها زوج أمها وقتلها، وأوضحت نفس مصالح أن عدد الأطفال الذين تم اختطافهم خلال عامي 2014 و2015، والذين تمكنت مصالح الشرطة من العثور عليهم وتفديهم مختطفيهم للعدالة، 252 طفل، ما بين ذكور وإناث علما أن الظاهرة في تنام متواصل، ودليل ذلك الزيادة المسجلة في الثلاثي الأول من السنة الجارية[3].

ثانيا: أسباب انتشار جريمة اختطاف القصر

إن جريمة اختطاف القصر يرجع وجودها إلى عوامل متعددة نظرا لطبيعة هذه الجريمة ويمكن أن نجملها فيما يلي:

أ/ العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف القصر

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات

[1] مصابيح فوزية، نفس المرجع السابق، ص10.

[2] https://www.startimes.com, 25/02/2017, 21:15.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمديرية العامة للأمن الوطني، إحصائيات حول اختطاف الأطفال.

وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية[1].

وفي جريمة اختطاف القصر تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، من خلال الاستثارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي لاضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات الضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباته، والأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات الإشباع البيولوجي والتجارب الصادمة المؤلمة، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

- المجرم العصابي دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد يتخفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية.

- المجرم السيكوباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، ويهتم اهتماما بالغا باللذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة، دون أي اعتبار للقيم والأخلاق[2].

ب/ العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف القصر

فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعي المباشر التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أم غير مباشر، ويتم تقسيم المجرمين لأسباب اجتماعية لثلاث أنماط: بداية الحديث يكون عن المجرم فاسد القيم الأخلاقية، وهو الجرم الذي ينمو في بيئة أسرية منحلة خيالية من المبادئ والمثل العليا، فلا ينمو له في نفسه ضمير قوي ورادع يمنعه من القيام بالسلوك الإجرامي، والافتقار للحس الأخلاقي الواقي من الانحراف، أما المجرم الحضاري فيقع في الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي

[1] محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2008، ص 99- 103.
[2] نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، ط 1، مصر، 2008، ص112.

يعيش فيها، وتحت ضغط العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية، ومنه فهو رد فعل جزائي على سلوك تعتقد الجماعة أنه ضار بمصلحتها ومهدد لكيانها، فيتم الضغط على الفرد وملاحقته حتى يقوم بالسلوك الإجرامي ليحقق الانسجام بين الشعور بالأنا والشعور بالغير.

دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، ويعتبر من أسبابها فالشاب يعاني من البطالة يعاني من نقص المال ووفرة وقت الفراغ، والشعور بالضياع واليأس من المستقبل، ما تأثر على نفسيته، فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال ولديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، ومن بين ما يقوم به لإشباع نزواته وشهواته هو خطف القصر باعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية، أو للانتقام، أو لإشباع رغبات جنسية، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى نتائج وخيمة[1].

فالمعانات من أوقات الفراغ والفقر يدفع للانحراف والانتقام من المجتمع، فالعامل الاجتماعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد ويؤدي لانحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وما ينطبع في مشاعره من قسوة وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها، والدور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع والتحضير المعنوي وتفادي مشاعر الذنب، وتعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر خبرة وتجربة.

ج/ الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين ""الدين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع السابق ، ص 125-128.

للقيام بالجرائم دون رادع حتى وإن كانت القيام بخطف قصر والاعتداء علي حريته وعلى كافة حقوقه[1].

الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف القاصر

الحديث عن الآليات القانونية يقصد به التطرق لآليات التجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار مكافحته للجريمة وكذلك للإجراءات الخاصة للاختطاف وكذا العقاب.

والمشرع الجزائري قضى في تعديله الأخير بمجموعة من العقوبات الخاصة بجريمة خطف قاصر وتشدد متى كان الجاني من ذوي أصول الضحية ولكي يتم تسليطها على مرتكبي هذا النوع من الجرائم وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف قاصر

المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات جرم فعل الخطف عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها، ولم تشمل كل أفعال الاختطاف، بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعددت أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا لاستقرار الأفراد والمجتمع، ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على أطفالهم من وقوعهم ضحية في هذه الجريمة، ما دفع المشرع الجزائري استحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة: 293 مكرر 1، التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أ الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو الحيلة.

وبطرق وحشية وكيفت على أنها جناية، وعندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة وكيفها على أساس أنها جنحة، وكل هذا قصد تحقيق الحد من انتشارها[2].

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع السابق، ص32-33.

[2] ق رقم 01-14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ..... ج ر، للجمهورية الجزائرية ، ع 07.

ثانيا: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف القصر

أعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة هي آلية العقاب، فالمشرع حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفلا بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة من 500 إلى 2000دج، وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة، وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها السجن المؤبد وهذه العقوبة جاءت لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني، وكذا الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض المخطوف للتعذيب أو العنف الجنسي مهما كانت طبيعته، أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاته للمخطوف، فالمشرع اختار العقوبات بحيث تلائم مع جسامة الضرر الذي تسببه جريمة اختطاف القصر، وعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما منذ تجميد تنفيذها سنة 1993 إلى حد الساعة، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات، ولكن لابد من الرؤية أن جريمة اختطاف القاصرين تتم عن خطورة إجرامية لا يحدها سوى عقوبة الإعدام[1].

ثالثا: الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف القصر

إن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة اختطاف القصر في أغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى، ولكن بالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها في الفقرة الثانية منها أوردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة، و أوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المجني عليه[2]، ومنه فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة دونما انتظار شكوى مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، وحتى عند قيام الجريمة بغير قوة أو حيلة، ولكن الوضع

[1] فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف قاصر، ماجيستر، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، الجزائر، 2001، ص73.

[2] آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة، غير منشورة، 2014-2015، ص66.

يختلف في مسألة زواج المخطوفة بخاطفها وهذا ما يتضح في الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات وبالتالي إذا كان عمر الفتاة القاصر المخطوفة يقل عن 18 سنة، يجب أن ترفع دعوى البطلان من طرف ولي المخطوفة المتزوجة بخاطفها، لإتخاذ إجراءات المتابعة، والولي يكون أبوها أو أحد أقاربها وفي حالة غيابهم يكون القاضي هو الولي لمن لا ولي له، أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف لقيامه بجريمة اختطاف الأطفال غير ماسة بإرادة المخطوف طبقا لما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 326 قانون العقوبات، وفي حالة إبطال المحكمة للزواج والنيابة العامة لم تتلق أي شكوى من ولي القاصر المختطفة، فهنا يمكن للنيابة العامة أن تتدخل كون العلاقة بين الطرفين غير شرعية وتأخذ وصفا آخر، وكذا المتابعة في جريمة اختطاف قاصر بدون المساس بإرادته، ويبقى ذلك ممكنا ما لم تتقادم الجريمة ممضي ثلاث سنوات، أو من يوم بلوغ القاصر سن 18 سنة، والملاحظ أنه في تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 326 المذكورة من قانون العقوبات إلا بعد الحكم بإبطال الزواج، لأن القاضي الجزائي في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البت في الدعوى العمومية لحين البت في هذه المسألة العارضة المتعلقة بإبطال الزواج، والحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر 1995، ملف رقم 128928: جاء فيه أنه: "في حالة زواج المختلطة لا المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون"[1].

في القانون الفرنسي نجد أنه يستحق ذات العقوبة كل من أعار الخاطف مكانا لإحتجاز المختطف إذا بلغ حرمان الحرية أكثر من عشرة (10) أيام قبل الملاحظة الجزائية بحقه، وتشدد العقوبة إلى الإعدام في حال تعذيب الشخص حتى الموت[2].

[1] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 72.

[2] Michele-laura rassal, droit penal spécial, informations des et contre les particuliers, dalloz dalta, paris, 1997-pp, 335, 338.

المطلب الثاني: دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة والمجتمع المدني لمكافحة جريمة اختطاف القاصر

يظهر دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد الجريمة محل الدراسة، بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال الجريمة والتخفيف من حدتها وانتشارها للوقاية منها، ويتحقق ذلك من خلال توعية الهيئات والمؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة. وهو ما نتناوله بالدراسة من خلال تبيان دور المؤسسات الحكومية والهيئات القضائية في الفرع الأول والمجتمع المدني في الفرع الثاني في ردع هذه الجريمة. وهذا ما سنبينه فيما يلي[1]:

الفرع الأول: **دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف القاصر**

أهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة وكذا جهاز الشرطة والإعلام للدراسة فيما يلي:

أولا: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر اختطاف القصر، باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي تعد لكي يكون الطفل مواطنا صالحا ويحترم القانون، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف القصر.

وللمدرسة دورا هاما في تفادي حالات الاختطاف، ويتجلى ذلك من خلال التوعية والنصح الذي يقدمه الأساتذة في الأقسام لتلاميذهم، حيث أجمع الأولياء بأن أبنائهم كثيروا التأثير بأساتذتهم والمحيط المدرسي، وبالتالي أصبحت ظاهرة اختطاف القصر كابوسا مرعبا الذي خلف حالات من الرعب تترجم في حوادث متنوعة عنوانها " خروج للأطفال من البيوت دون رجعة".

[1] وزاني آمنة، نفس المرجع السابق، ص 93.

ثانيا: الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

ثمة حقيقة لابد من الإقرار بها، أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية، ومنه فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الجريمة ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو أهم الصلاحيات التي تتمتع بها[1].

وبالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية القضائية تتمثل في الإجراءات والتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات وإجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة وإجراء المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة[2].

ولتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه رجل الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة ومنعها، والتدخل الذي يباشره عمل أصيل في صلب اختصاصه وهو سلطة دفاع اجتماعي، ويجب أن يتم بالتدريب النظري والعلمي، وبالخبرة وحسن استخدام السلطة وفي حالات استثنائية تمليها ضرورة حفظ النظام العام ولتحقيق أهدافها أن يتم اختيار أكثر الأساليب فعالية.

ومنه نصل للقول أن جهاز الشرطة القضائية يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف القصر، قيل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية يصبح لابد عليها من محاولة حل القضايا وإيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق آثار

[1] أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2003، ص 152.

[2] عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، اتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، د.ط، السعودية، 2003، ص 19.

الجريمة الوخيمة في حدوث اعتداء جنسي على القاصر المخطوف أو تعذيبه أو وفاته وغير ذلك من أهداف اختطاف.

ثالثا: الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف القصر

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا، وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان، فهي يمكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل الإنسان بسرعة فيتأثر بها بما يجري حوله[1].

ولوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة، وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى، وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوي مكافحة الجريمة.

وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة، وحث المواطنين على الاهتمام بالقضايا والتفاعل معها ومناقشتها، بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها إلا عند الخطر، كذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة محل الدراسة، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، بحيث يتبنى الفرد اتجاهات ايجابية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

واليقين أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع الجميع نحوها، وأيضا لابد من تقديم النماذج التي توضح ايجابيات التبني الإيجابي لسلوكيات منع الجريمة والتعاون مع الأجهزة المختصة وإبراز سلبيات التخاذل واللامبالاة، وكذا مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة فيها[2]، من خلال

[1] محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ط، السعودية، 2003، ص 39.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع السابق، ص 90.

برامج إذاعية وتلفزيونية للتعريف بهذه الجمعيات وبيان أهدافها وأغراضها لحماية الطفل، ويتجلى كل ما تم ذكره عن طريق تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة أو مجلة للتعريف بالجريمة محل الدراسة وتوعية الجماهير بالأمن الوقائي، ونشر الوسائل التي يلجأ إليها المجرم الخاطف وأساليب الوقاية منها، وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة والقضاء، ولا شك أن الإذاعة والتلفزيون من الوسائل الإعلامية الهامة والحيوية والتي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، ولذلك وجب أن تكون مساحة الاهتمام بتلك الوسائل كبيرة، وكل ذلك قصد بيان جهود الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك إجرامي متمثل في جريمة محل الدراسة[1].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف القاصر

ارتأينا أن أهم من يمكنه من المؤسسات غير الحكومية وغير التابعة للدولة هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع وكذا المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المدني سنبينه فيما يلي:

أولا: دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف القاصر

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد ونموه ومدى تكييفه مع المجتمع واتجاهه نحو مختلف القيود التي يفرضها المجتمع والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة كذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد.

فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا مما يساعدهم على مواجهة المواقف والعاب التي تعترض حياتهم ولما كان للقاصر أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفال حتى لا يقعوا في وهاد الجريمة فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة

[1] بهاء الدين حمدي الإعلام الجنائي، دار الراية، ط 1، الأردن، 2012، ص 148.

ومن بينها جريمة اختطاف القاصر ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها[1].

وللإشارة فقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم فالصيارفة ورجال البنوك والتجار الأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم لأسباب عديدة سياسية واجتماعية ومالية ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي من خطر الخطف والاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة.

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع القصر دون غيرهم ضحية للجريمة فهناك من العوامل الكاملة في شخصية القاصر من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أو تجعله أكثر استعدادا لأن يصبح مجنيا عليه وهناك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد التي تسهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض القصر في حماة الجريمة.

يقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتصلة بالقاصر والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى في وقوعه ضحية للجريمة وظرف السن الذي يعتبر محل للجريمة موضوع الدراسة كأحد العوامل الهامة التي تجعل من بعض الأشخاص ليكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم.

فالقاصر بحكم ما يعتريه من صفات في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداء وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه إذا كان قادرا أن يدرك خطورته فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية والتي سبق ذكرها وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالقاصر منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية في تبنيه غير المشروع والكاذب أو لاختطافه لتحقيق غرض مادي ومالي أما الاعتداءات الجنسية والمتاجرة بها فحدث ولا حرج كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة

[1] أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع السابق، ص151.

الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها ولحمايتهم يجب على هؤلاء القصر تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن لذلك من سبل، وذلك بأن يحاول عدم تعريض نفسه للخطر بعدم إظهار عجزه وضعفه كما يقع على ذويهم على حمايتهم ورعايتهم وعلى المحيطين بهم من غير ذويهم إعمالا لمبدأ التكافل والإخاء بين أفراد المجتمع كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا الجريمة[1].

ومنه فهناك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالنا وغرسها قيهم للوقاية من جريمة اختطاف القصر ومكافحتها منها ما هو ذاتي يعود لشخص الفرد ذاته فالوقاية الذاتية والبدء بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة ويتمثل ذلك في عدة أمور:

أولا: تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان وإتباع الطرق المشروعة لإشباعها.

ثانيا: الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين الانحراف السلوك وتحسينه

ثالثا: التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخص بالأمن فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة ووسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة سواء بالإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما أو استجلاء موقف المجني عليه ضرورة التقيد بالأنظمة وترسيخ احترام القوانين[2].

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع السابق، ص 12-16.

[2] عبد الرحمان محمد عسيري، إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، د.ط، السعودية، 2003م، ص 171،177.

ثانيا: دور المجتمعات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف القصر

تعتبر الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف القصر ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق الإنسان وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون ولها خصائص هامة هي أن أعضاؤها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي ولها من القدرة على التأثير في الجماهير وتقدم أعمالا للمكافحة من جريمة اختطاف القصر بتكلفة منخفضة واقتصادية بكل المقاييس والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم ويعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود ويعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة التحديات الطارئة فيها وذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم والقيان بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية القصر والحد من الاعتداء عليهم خاصة في اختطافهم وسلبهم حريتهم ويتحقق خاصة من خلال العديد من المؤسسات اخترنا لعرضه المؤسسات ذات طابع الديني وذات الطابع الثقافي لثقلها ودورها الفعال.

أ/: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف القصر

لا شك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية القصر في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم أعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والإصلاح وكذا الوقاية والعلاج ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف القصر يكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة أنواع هذه الجرائم وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه[1].

[1] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، دور المؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني ، مقال منشور، 2011/04/30، تمت مشاهدته في 2017/03/20 ، الساعة 00.45، http://www.policemc.gov.bh، ص4 5.

ب/: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف القصر

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة من خلال استيعاب الشباب وشغل أوقات فراغهم وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات ون هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في محل مكافحة جريمة اختطاف القصر أن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم والمساهمة في مشاكلهم من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستنارة لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحالة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل ولابد لنجاح ذلك من تضافر الجهود والمشاركة الجماعية[1].

[1] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، نفس المرجع السابق، ص 11-12.

الفصل الثاني

جريمة القتل وآلية حماية القصر منها

الفصل الثاني: جريمة القتل وآلية حماية القصر منها

القتل منذ بدا الخليقة والإنسان يمارس هذه الجريمة البشعة بدءا من قصة هابيل الذي قتل أخوه قابيل فهو أول من ارتكب جريمة القتل العمد "وإذا قال ربك إني جاعل في الأرضي خليقة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لات تعلمون"[1].

ويمثل القتل أحد أهم الاعتداءات التي تنال الإنسان الحي وأخطرها على الإطلاق، من بينها قتل قاصر عمدا مما يشكل خطرا اجتماعيا كبيرا. ويهدد نسيج وأمن المجتمع مما يتطلب من أفراده الحد من هذه الظاهرة وتوقيفها[2]، ومن هذا كله قسمنا فصلنا إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية جريمة قتل قاصر.

المبحث الثاني: آليات حماية قاصر من جريمة القتل.

المبحث الأول: ماهية جريمة قتل القصر

إن جريمة قتل قاصر يشكل عمدي تعد أكثر الجرائم شناعة لمالها من تأثير مادي ومعنوي وقد تفشت في المجتمع بصفة رهيبة ولعل خير دليل على كلامي هو ما تكتبه الجرائد اليومية في صفحاتها الرئيسية ما تذيعه مختلف وهذا ما جعل المجتمع يدخل في دوامة من الخوف والهيبة نتيجة لتفاقم هذه الجريمة وانتشارها بصورة رهيبة[3]، وعليه سأدرس ماهية هذه الجريمة في مطلبين فالأول يتناول مفهوم جريمة قتل قاصر لغة واصطلاحا وبيان أركانها والمطلب الثاني يدرس الجرائم المتصلة بجريمة قتل قاصر عمدا.

المطلب الأول: مفهوم جريمة قتل القصر وبيان أركانها.

تعد جريمة القتل العمدي لقاصر من الجرائم الوحشية التي ألفت المجتمعات ككل لسمع أحداثها وتصبح هذه الأخيرة أكثر دناءة متى ارتكبت ضد قاصر الذي لا يمكنه الدفاع عن نفسه وعليه سندرس هذا المطلب في فرعين:

---

[1] الآية 30 من سورة البقرة.

[2] باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، ط 2013، الجزائر، ص 11.

[3] نجيمي جمال، جريمة القتل العمد وأعمال العنف العمدية في التشريع الجزائري، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2013، ص10-11.

الفرع الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحا

بما أن أمام جملة قتل قاصر فلا بد أن نبين في هذا الفرع المدلول اللغوي واصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي:

في المعجم الوسيط قتله أماته، مات الحي موت أي فارق الحياة والموت ضد الحياة، أما في لسان العرب قتله إذا أماته يضرب أو حجر أو سم أو علة ومقاتل الإنسان الموضع التي أصيبت منه قتله، والموات ما لا روح فيه والموات أيضا بالفتح الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، والموتان بفتحتين ضد الحيوان، يقال أماته الله وموته أيضا والمتما ومن صفة الناسك المرائي[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

بعد أن تعرضنا لتعريف من الناحية اللغوية، ومن لابد لنا من البحث عن مفهومها من الناحية الاصطلاحية.

عرفت المادة 254 من قانون العقوبات القتل العمد على أنه "إزهاق روح إنسان عمدا" ويكون ذلك بفعل إنسان آخر، إما بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل فيترتب عنه زوال حياة الإنسان بعد أن كان ذلك بفعل فاعل من الناس سمي وفاة والمقصود هنا هو تعمد إزالة الحياة من إنسان حي، بغض النظر عن حالته الضحية وسنه وجنسه ووضعيته الاجتماعية فالكل عند الموت سواء، وليس من الضروري أن يتم الفعل بوسيلة واحدة أو من فاعل واحد، فقد ينجم عنه عدة أفعال متتالية قد ينفصل بينهما زمن ما كإعطاء السم على دفعات أو من حرمان الضحية من دوائه الضروري فترة كافية لحصول النتيجة، كما أنه من المتصور أن يتقاسم عدة أشخاص أدوارا متكاملة تؤدي في مجموعها إلى القتل لا، وأيضا قد يستعمل الجاني للوصول إلى غايته عدة وسائل هو ان يكون قصد واحدا[2].

[1] جمال نجيمي، نفس المرجع السابق، ص 35-36.

[2] باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص 12.

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل قاصر:

المادة 254 ق ع القتل العمد أنه "إزهاق روح إنسان عمدا" ويفهم من هذه المادة وجود ثلاثة أركان:

لهذه الجريمة: 1- الركن المادي 2- الركن المعنوي 3- العنصر المفترض.

وتفصل ذلك كما يلي:

أولا: الركن المادي، ويشمل ما يلي:

أ- السلوك:

وهو تلك الحركة العضلية الإرادية التي يقوم به الجاني سلبي كان أو إيجابي كالطعن بالخنجر أو الدفع من مكان شاهق أو أمام سيارة أو الخنق، أو إطلاق الرصاص، أو الصعق بالكهرباء، أو الضرب بعصا غليظة، أو دس السم، أو إمتناع الأم عن قطع الحبل السري لطفلها أو تركه يموت جوعا [1].

ب- النتيجة:

وهي النتيجة المترتبة على سلوك الشخص أو الجاني ولا يهم إن تحقق موت القاصر أو نتيجة القتل مباشرة أو بعد مدة زمنية إذا تدخل عنصر آخر حال دون أن تحقق النتيجة لا دخل لإرادة الجاني فيها هذا يعتبر شروع في القتل ويعاقب عليها كما لو أنها تحقق القتل وعليه فإن إزهاق روح الإنسان هي النتيجة في جريمة القتل العمد لقاصر [2].

ج- العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة:

العلاقة السببية هي الرابطة بين الفعل الذي يرتكبه الجاني والنتيجة المترتبة عنه، أو هي إسناد النتيجة إلى السلوك، وتقديرها من الأسباب الموضوعية لأسباب القانوني. ومن هذا الجانب فلا رقابة للمحكمة العليا في تقديرها متى ما كان التسبيب لا يتسم بالانعدام أو القصور. لكن عدم إظهارها في الحكم بعرضه للنقص.

[1] نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ، دون دار النشر، د.ط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2015، ص 27.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 13.

– تحديد معيار العلاقة السببية:

إذا كان السلوك الإجرامي هو وحده سببا للوفاة فليس هناك صعوبة بحث وجدل في تحديد المسؤولية، لكن الأمر يصير مثار خلاف واختلاف إذا كان سلوك الجاني قد سبقته أو تلته عوامل أخرى تجعلها محل موازنة لتقدير مدى تأثيرها في نتيجة الوفاة، لذلك فلا غرابة أن تتجاذب علاقة السببية نظريات مختلفة أهمها[1]:

1-**نظرية السبب المباشر:**

العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة تتفاوت فيما بينها من حيث تأثيرها في حدوث النتيجة منها من له دور مباشر وفعال في حدوثها ومنها من له دور ثانوي ومساعد، يقضي المنطق إسناد النتيجة فلا يسأل الجاني إلا إذا كانت النتيجة متصلة اتصالا مباشرا لسلوكه.

2-**نظرية تعادل الأسباب:**

جميع العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة هي متعادلة دون ترجيح عامل على آخر من ناحية القوة أو التأثير في إحداث النتيجة. لوما كان سلوك الجاني من بين هذه العوامل تجب مسائلته، ووفقا لهذه النظرية يعتبر الضرب سببا للوفاة.

3- **نظرية السبب الملائم: (تتوسط النظريتين السابقتين)**

تعد هذه النظرية بالسلوك الإجرامي الذي يكون ملائما لإحداث النتيجة المجرمة، في إطار ما هو مألوف عبر المجرى العادي للأمور، حتى ولو ساهمت عوامل أخرى في إحداث النتيجة، سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة ما دامت هذه العوامل المساهمة متوقعة ومألوفة. وبالتالي تنقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة عندما تتضافر مع السلوك الإجرامي عوامل أخرى شاذة غير مألوفة يجهلها الجاني[2].

معيار العلاقة السببية في القضاء:

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي، يبدوا لنا واضحا من خلال استقراءنا جليا للأحكام القضائية نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، هكذا قضت المحكمة العليا في قرارها لأنه لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين نشاط الجاني ووفاة

[1] عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2008، ص 52.
[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 20-21.

المجني عليه وإن تدخل عامل خارجي فإن العلاقة السببية تتقطع بين نشاط المتهم وموت الضحية[1].

تعدد الفاعلين:

قد يرتكب جريمة قتل قاصر عمدا عدد من الحياة في قتل شخص واحد في هذه الحالة أما إن وجد بين المتهمين تعاون على أحداث القتل فيساهمون جميعا في جريمة واحدة، ويعد كل منهم مسؤولا عنها مهما كانت ضربته ليست قاتلة بذاتها، أما في حالة عدم وجود تعاون بينهم فكل منهم يستقل عن الآخر والجريمة لا تكون واحدة ويسأل كل واحد منهم عن فعله وحده[2].

الشروع في الجريمة:

تمر الجريمة قبل ارتكابها بعدة مراحل:

المرحلة 01: التفكير في الجريمة والتخطيط والغرم على ارتكابها، لا يعاقب عليها القانون ما لم تظهر الأفكار في شكل أفعال مادية.

المرحلة 02: التحضير أي إعداد الوسائل التي تستعمل لارتكاب الجريمة (الأصل أن القانون لا يعاقب عليها إلا في حالات خاصة كالسلاح بدون ترخيص).

المرحلة 03: البدء في التنفيذ، الشروع في الجريمة (يعاق عليها القانون).

المرحلة 04: استفادة الجاني كل نشاطه الإجرامي وتحقق النتيجة (الجريمة تامة)[3].

- **أركان الشروع في الجريمة:**

انصراف إرادة الجاني للتنفيذ الفعلي للجريمة بتعديه على القاصر والأخذ بروحه ولكن في بداية الأمر لا تحقق النتيجة بسبب تدخل عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الجاني، من خلال نص المادة 30 ق.ع.ج أن الشروع في الجريمة يتحقق لمجرد:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 20.
[2] محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص 40.
[3] تواتي نصيرة، نفس المرجع السابق، ص 27.

1- البدء في تنفيذ:

يعد شروعا معاقبا عليه القانون وعلى هذا الأساس انقسم الفقه إلى مذهبين المادي الذي يرى أن معيار الشروع هو البدء الفعلي في تنفيذ الركن المادي أما المراحل الأخرى التي تسبق البدء الفعلي في التنفيذ تعد ثانوية ولا يعاقب عليها القانون.

وقد انتقد هذا المذهب لحصره للشروع وتوسعه للأعمال التحضيرية مما لا يحقق حماية كافية للقصر. وكلما توفرت ظروف مشددة أعتبر الجاني أنه شارعا في تنفيذ الجريمة، أم المذهب الشخصي يقوم الشروع وفقا لهذه النظرية عندما يبدأ الشخص في تنفيذ فعل لا لبس فيه يؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الركن المادي بالرغم أنه لا يدخل في تكوين هذا الركن واهتموا بإرادة الجاني لأنها تتجه إلى الاعتداء على القاصر والنقد الموجه له أنه وسع من نطاق الشروع وضيق من نطاق الأعمال التحضيرية[1].

موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع للمادة 30 نستخلص أنه أخذ بالمذهب الشخصي استماله عبارة أفعال لا لبس فيها تؤدي بالجاني مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

2- وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني:

لقيام جريمة الشروع يشترط القانون أن يتم وقف التنفيذ أو خيبة أثرة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني أي يجب أن لا يعدل الجاني بمحض إرادته. وفي هذا الصدد سندرس صور الشروع والعدول والجريمة المستحيلة.

أ- صور الشروع: له صورتان:

أ-1- الجريمة الموقوفة: (الشروع الناقص) تحقق عندما يبدأ الجاني في سلوكه الإجرامي ولا يكتمل كل نشاطه أي أن يوقف السلوك الإجرامي مثال: كان يمسك الغير بيد الجاني أثناء محاولته إطلاق غير ناري....

أ-2- الجريمة الخائبة: (شروع تام) يكتمل فيها السلوك الإجرامي للجاني ولا تحقق النتيجة للجاني ولا تحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادته فيها، عقاب الجريمتين واحد ونفس الدرجة.

[1] تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 28.

ب- العدول: اتجهت كثير من التشريعات الجنائية إلى خلق حافز لحث الجاني على عدم المضي في مشروعه الإجرامي حتى نهاية، فيعفي من العقاب إذا كان العدول اختياريا.

ب-1- العدول الاختياري: عندما يكون تلقائيا وبمحض إرادة الفاعل وبدافع من نفسه، وعليه لا تقوم المسؤولية الجزائية ولا يعاقب الجاني (لا يمكن تصور العدول الاختياري إلا في الجريمة الموقوفة).

ب-2- العدول الاضطراري: تتدخل عوامل خارجية تدفع الجاني إلى وقف نشاطه أو تجول دون تحقيق النتيجة (كالشروع الناقص) ويعاقب عليه قانون نشاطه أو تجول دون تحقيق النتيجة (كالشروع الناقص) ويعاقب عليه قانون.

ب-3- العدول المختلط: هو نتيجة تداخل إرادة الجاني مع عوامل خارجية لم تكن في الحسبان فدفعته على تغليب جانب، يذهب اغلب الفقه أن العدول المختلط هو عدول اضطراري لأن العدول لا يكون اختياريا إلا إذا كان راجعا لإرادة الجاني مما يوجب العقاب عليه.

ج- الجريمة المستحيلة: هي غير ممكنة الوقوع أصلا استحالة مطلقة ترجع أسباب الاستحالة إما لعدم صلاحية الوسيلة المستعملة أو انعدام المحل للجريمة[1].

ثانيا: الركن المعنوي:

سنوضح المقصود بالقصد العام والخاص وهذا حتى يتجلى لنا التفرقة بينهما.

أولا: القصد العام:

وهو توجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وبأنه سوف يقوم بعمل يتسبب فيه بإزهاق روح إنسان حيا[2] وإذا كان الفاعل لا يعلم من أمامه حي ولا في نيته القتل فهنا ينتفي القصد العم لإنتفاء إرادة الفاعل تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع بشخص على شخص قاصر فيقتله، أو تحث تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح وهو على ظهر باخرة فيدفع فتاة قاصرة إلى البحر فتموت غرقا لعدم إتقانها السياحة[3].

[1] نجيمي جمال، نفس المرجع السابق، ص95-96.
[2] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 2، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 829.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع السابق، ص 23.

ثانيا: القصد الخاص

وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه، وأي انصراف إرادة الجاني وعمله إلى إزهاق الروح فلا يسأل عن قتل عمد من يوجه فعله على إنسان معتقدا أنه ميت ولا يسال من يكره على إتيان الفعل كما أن الباعث لا يؤثر على وجود الجريمة كمن قتل خوفا من العار أو بدافع الشفقة أو أن يصيب شخصا غير الذي يقصده[1].

والسؤال الذي يطرح هنا هو: متى يلزم توافر القصد؟

القاعدة العامة أن يكون القصد الجنائي معاصرا لنشاط الإجرامي المكون لجناية القتل، ولو عدل الجاني عن قصده قبل وقوع النتيجة فتقوم هنا نية القتل وقت النشاط دون النتيجة أو العكس، فإذا عاصر القصد مرحلة السلوك الإجرامي كان هذا كافيا متى حصل إزهاق الروح بفعل الجاني، فلو أن زيدا من الناس أطلق الرصاص على الشخص قاصدا قتله ثم ندم على فعله وحاول إسعاف ومساعدة المجني عليه ورغم ذلك تحققت النتيجة ومات المجني عليه فإن القاتل يسأل عن جناية القتل العمد، وقد لا يتوافر القصد وقت مباشرة النشاط وإنما قد ينشأ بين هذا النشاط وبين حصول النتيجة، ومثال ذلك الصيدلي الذي يخطئ في تركيب دواء فيضع فيه مادة سامة ثم قبل أن يعطيه للمريض ينتبه الصيدلي إلى خطئه ولكنه يمتنع عن تحذير المريض مع قدرته على ذلك رغبة منه في قتل المريض وتتحقق النتيجة فعلا فيسأل عن جريمة عمدية ولا يعتد بالباعث على ارتكاب جناية القتل لأنه يؤثر على أركان الجريمة، ولو منها ما يلي:

1- القتل الرحيم:

يبرر الكثير من المفكرين الأجانب القتل الرحيم على أن مادام القانون لا يعاقب على الانتحار أو الشروع فيه، فلا يوجد فرق بين من يقتل نفسه وبين من يطلب من غير أن يساعده في ذلك أي له الحق في التصرف في حياته، والفرق الوحيد هنا هو في وسيلة التنفيذ فالقتل بداعي الشفقة يكون دائما الشخص تحت الإكراه المعنوي أما من هو عزيز عليه لعدم قدرته على تحمل رؤيته وهو يتعذب من آلامه، بينما يرى رجال القانون في غالبيتهم أن المسألة لا تثير أي إشكال من الناحية القانونية فالقتل جريمة مهما كان الباعث لارتكابه

[1] منتدى الأوراس القانوني، يهتم بالثقافة القانونية، جريمة القتل العمدي، الأحد 15 نوفمبر 2017، 59: 20.

فالقانون لا يأخذ بالبواعث، وعلى مما سبق ذكره نجد بعض الدول تبيح القتل الرحيم وتضع شروطا له، ودول أخرى تسير في طريق إباحته كهولندا مثلا التي أصدرت قانونا يقرر عقوبة مخففة للقتل وهي 12 سنة وفي سنة 1994، تطور الأمر أين أصبح القتل الرحيم مباحا متى توفرت معايير الدقة ومن بين هذه المعايير هو أن يكون الشخص الطالب للقتل أي المريض الذي يريد أن يقتل في سبيل أن يتخلص من آلامه هو القاصر دون ستة عشرة 16 سنة أي بطلب من والديه، مع الاقتناع التام لطبيب بهذا لطلب الصادر بإرادة حرة، ولابد أن يكون المريض ميؤوسا من شفائه، وأن لا يكون هناك حل آخر وأن يستشير الطبيب على الأقل أحد زملائه المستقلين عنه[1].

2- الغلط في الشخص والشخصية:

الغلط في الشخص أي أن الجاني عوض أن يصيب ذلك الشخص القاصر الذي قصده يخطأ في التصويب ويصيب شخصا آخر والقضاء اعتبر القضاء هذا الفعل قتل عمدي بل وأكثر هذا نجد أن البعض الآخر اعتبره جريمتين في جريمة واحدة فهي شروع في قتل القاصر وهو المقصود، وقتل تام بالنسبة للشخص الآخر الذي أصابته الطلقة النارية بالغلط، أما الغلط في شخصية المجني عليه فهو كأن يطلق شخص ما النار على شخص آخر يبدو في مظهره أنه قاصر ثم يتضح أنه شخص بالغ[2].

ثالثا: الركن المفترض وهو أن يكون إنسان حي

يجب أن يكون المجني عليه حيا وذلك يعني منذ اللحظة التي يعبر القاصر كائن إنسانا كاملا حيا أي لحظة ميلاده، حيث يبدأ من عندها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا فالشخص قبل ميلاده يسمى جنينا والاعتداء على حياته يسمى إجهاضا وقتله يترتب عليه عقوبات خاصة به حسب المادة 304 من ق ع "كل من أجهض حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفي جميع الحالات يجوز

[1] باسم شهاب، نفس المرجع السابق، ص154.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع السابق، ص27.

الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة ووفقا لما جاء في نص المادة 308 من ق ع يقولها "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء، وبعد إبلاغ السلطة الإدارية[1]، ويرجعونا لقانون العقوبات نجد أنه لم يتعرض للحكم على شخص بأنه قد مات أي اللحظة التي تتحقق فيها الوفاة وترك الباب مفتوحا على مصارعيه أمام القضاء لتقديم الأدلة التي تحقق الاقتناع بالوفاة لدى القاضي، والمعلوم كل الديانات تتفق على أن الموت يكون لحظة مفارقة الروح للجسد وهو أمر مخفي لا يمكن ملاحظتها لحظة مفارقتها للجسد لقوله تعالى "ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أو تيتم[2] من العلم قليلا".

المطلب الثاني: الجرائم المتصلة بجريمة قتل القصر

في هذا المطلب سيدور الحديث حول أهم جريمتين ملحقتين بجريمة القتل العمدي باعتبارهما أخطر الجرائم وأبشعهما على الإطلاق، والمقصود هنا هما جريمة تسميم قاصر في الفرع الأول وجريمة الإجهاض القاصر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة تسمم قاصر

سنعرف جريمة قتل قاصر بالسم مع تبيان أركانها:

1-تعريف:

المشرع الجزائري عرف التسميم بالمادة 260 من قانون العقوبات قائلا "التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاء عاجلا أم آجلا أي كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها[3].

2-أركان جريمة تسميم قاصر

كباقي الجرائم فإن هذه الأخيرة تستند إلى ركنين وهما المادي والمعنوي.

1-الركن المادي:

وتتلخص في الإعتداء على حياة القاصر، والوسيلة المستعملة والنتيجة.

[1] جمال نجيمي، نفس المرجع السابق، ص 41.
[2] سورة الإسراء، الآية 85.
[3] عبيدي الشافعي، نفس المرجع السابق، ص 96.

الإعتداء على حياة القاصر:

إن الفعل المادي للجريمة يتمثل في الإعتداء على حياة القاصر ولا يستوجب حتما وفاة المجني عليه كما هو الحال في القتل العمد، فيكفيني في جريمة التسميم أن يتم الإعتداء بواسطة مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا، فالمشرع لم يفرق بين الجريمة التامة والشروع فيها وبذلك يكون قد اعتبرها من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد وضع السم في متناول القاصر حتى لو لم يتناوله نتيجة لأي تدخل سواء من المجني عليه أو يفعل الغير أو تناول المادة السامة من طرف القاصر وبعد ذلك يسارع الجاني في تقديم مادة مضادة للسم للضحية فيعاقب الجاني على القتل عن طريق السم أي بالعقوبة المقررة لهذه الجناية[1].

الوسيلة المستعملة:

طبقا للمادة 260 من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يشخص المواد المستعملة بل اكتفى بالنص على أنها مواد من طبيعتها أن تحدث الوفاة سواء كان أثرها بالأمد الفوري أو الطويل، وأيا كانت الطريقة التي تصل لها هذه المواد إلى يد القاصر. وهذا ما يفتح المجال أمام السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ويوسع في تطبيق حتى لا ينحصر فقط على المواد التي تعتبر سم بالطبيعة[2] والمادة السامة لم يعرفها المشرع هي الأخرى تاركا المجال للقضاة حتى يتسنى لهم تطبيق المادة ينوع من الليونة ويبقى المفهوم مطاط ولا يكون جامدا يقيد به القاضي في تفسير طبيعة المواد وبذلك يمكن أن يشمل كل السموم التي يمكن تخليها، المعروفة وغير المعروفة بما فيها المكتشفة مهما كانت طبيعتها حيوانية نباتية أو معدنية ومهما كان تأثيرها على الأعضاء وسرعتها.

2-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني في الاعتداء على حياة قاصر بغية إزهاق روحه مساسا بحقه في الحياة وسلامته الجسدية. كما يمكن أن نواجه حالات يعاد تكيف فيها من جريمة التسميم إلى جريمة القتل الخطأ وهي حالات يواجهها قضاة التحقيق عندما تكون الوقائع متعلقة مثلا بالطبيب التي يقوم بإعطاء الدواء لطفل مريض وهو يجهل أن هذا الدواء

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع السابق، ص 35.
[2] محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص 39.

قد يؤدي إلى عواقب وخيمة كون المريض يعاني من مرض آخر إلى القتل الخطأ يقع عبئ الإثبات على النيابة العامة التي تستعين بكافة وسائل الإثبات[1].

3-النتيجة:

تتمثل أساسا في اعتداء على حياة الإنسان يتأثر مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها تجعله متهما بالقتل بالسم، وهذا يعد في قانون العقوبات الجزائري اهتماما بالخطورة الإجرامية، فالسلوك الإرادي للجاني وقصده الجنائي المتمثل في نية الاعتداء على حياة الطفل هو الذي تقوم عليه الجريمة[2].

أو الاحتكاك بالجلد أو الحقن أو الاستنشاق، فلقد اعتبر تعريض الضحية إلى الغازات الأمر الذي يسبب اختناق ناتجا عن انعدام الأكسجين تسمم

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض

لم يعرف المشرع الإجهاض إلا أن بعض الفقه عرفه بأنه إخراج الجنين عمد ا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتله عمدا في الرحم، ويزيد البعض هذا التعريف إيضاحا بأن يتم الإجهاض باستعمال وسيلة صناعية[3].

أركان الإجهاض: بناء على التعريف السابق لجريمة الإجهاض سأقوم بدراسة أركانها من خلال صورها الثلاث، مبينا بذلك الركن المادي والركن المعنوي لكل صورة:

أولا: الركن المفترض (محل الجريمة)

إن محل الجريمة هنا وجود حالة الحمل فعلا أي وجود حالة الحمل فعلا أي وجود جنين في رحم القاصرة يقع عليه فعل الاعتداء، سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم أو فرضا حسب الأوضاع العادية أو بأنها بنفسها تتوهم بأنها حاملا أو توهمك عيرها كما نصت المادة 304:" كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حاملا".... وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة.

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، ط 1، الجزائر، 2009، ص 25.
[2] عبيدي الشافعي، نفس المرجع السابق، ص 96-97 98.
[3] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 25.

ثانيا: الركن المادي: في الصورة الأولى والثانية

هو الفعل الذي يصدر عن الأم القاصر أو غير والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعلمة كما جاء في نص المادة 304:"..أو بأي وسيلة أخرى.."

1- الوسائل المستعملة:

تقضي المادة 304 من ق ع:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو شرع في ذلك"... ويفهم من العبارة الأخيرة أن المشرع عدد الوسائل على سبيل المثال لا الحصر لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات الطابع الحر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية، أو معنوية.

فقد تكون وسيلة الإجهاض كميائية مثل الأدوية الطبية أو مادة أخرى أيا كانت طريقة تعاطيها (شرابا، أقراص، حقن الخ). يكون من شأنها إنهاء الحمل، وقد تكون وسيلة الإجهاض ميكانيكية مثل توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل وكذلك ضرب الحامل وقد تلجأ القاصر إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء للحمل ولكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك، مثل ممارسة الرياضة الطبيعية كالقفز أو حمل الأثقال أو ارتداء ملابس ضيقة أو أحزمة ضاغطة[1].

وقد تكون وسيلة الإجهاض معنوية مثل ترويع الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها، وإذا كان الغالب أن يكون فعل الإجهاض إيجابيا فإنه لا يوجد ما يحول من وقوع جريمة الإجهاض لفعل سلبي أي على طريقة امتناع الأم القاصر عن الطعام أو تقديم الطعام لها ومهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض والقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء.

ومهما كانت نجاعة الوسيلة المستعملة فإن ذلك لا يحول دون عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، فمن يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجعة فإنه يتعرض للعقاب على

[1] نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص 26.

أن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة تدخل في الظروف المستقلة عن إرادة الجاني، وهذا المبدأ ينطبق على الجريمة.

الإجهاض بصورتيها الأولى والثانية[1].

2- النتيجة:

وتتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالات التالية: حالة خروج الجنين ميتا وكذلك حالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته، لأن في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حفه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية. لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب تلك الجريمة فمن المتصور أن يكون الإجهاض هو فعل قتل الحامل وتكون النتيجة المترتبة عن الفعل الواحد إنهاء حياة الأم والحمل في نفس الوقت فإذا توفر القصد الجنائي نكون أمام جريمتين فيسأل الفاعل عن القتل والإجهاض في نفس الوقت[2].

العلاقة السببية:

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض وأنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي وذلك بأن يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا.

إذ تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإجهاض ولا يهم إن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل، أما إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني عن الشروع في الإجهاض والشروع معاقب عليه بنص القانون طبقا للمادة 304:" أو الشروع في ذلك" كما يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة إذ نصت المادة 304 على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها.

ثالثا: الركن المعنوي لصورة الأولى والثانية

جريمة الإجهاض جريمة عمدية وتتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن القاصر حامل أو مفترض حملها ومع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها فإذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد

[1] نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص 26.
[2] باسم شهاب، نفس المرجع السابق، ص425.

ارتكب الجريمة أما لإذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض وإنما من أجل أعمال العنف فهنا القصد الجنائي قصد جنائي عام وعليه فإن جريمة الإجهاض تقتضي توافر كل العناصر والأركان المشار إليها سابقا طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات لذلك يتعين على قضاة الموضوع إبرازها في أحكامها للنطق بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض وإلا تعرضت أحكامه إلى النقض[1].

4- الركن المادي والمعنوي للصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض

يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض، حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة.

1- الوسيلة المستعملة:

تشترط المادة 310 أن يقوم التحريض بوسيلة من بين الوسائل المحددة على سبيل الحصور هي: إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية، بيع أو إلصاق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم، القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة، وعليه فإن مجرد إلقاء خطب حماسية في اجتماعات أو أماكن عامة ومجرد بيع أو عرض صور أو محررات بأي لغة كانت وبأي شكل كانت تتضمن دعوة صريحة أو ضمنية، إلى الإجهاض وإسقاط الحمل تكون كافية وحدها أو مع غيرها لتكوين جريمة التحريض علة الإجهاض المعاقب عليها بنص المادة 310 من فانون العقوبات.

2- النتيجة:

لم يشترط القانون أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها بذاتها سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وسواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض ونفذتها أو لم تتأثر ولم تنفذ.

ولم تشترط المادة 310 أي صفة من في الجاني إذ يعتبر فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة.

في حين أن هذا الفعل لا يعدو أن يكون وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائي إلا اشتراكا.

[1] باسم شهاب، نفس المرجع السابق، ص425.

ثانيا: الركن المعنوي:

القصد الجنائي هنا قصد عام يمكن استخلاصه مما تحتويه الخطب وما تتضمنه الصور والرسائل والمحررات وغيرها ولا يشترط القانون قصد جنائي خاص[1].

المبحث الثاني: آليات حماية قاصر من جريمة القتل

إن جريمة القتل لا ريب أنها من أفضع الجرائم على الإطلاق وأقدمها على وجه البساطة إذ نعود إلى ما روي عن نبأ بني آدم في قوله تعالى "فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من النادمين"[2] لهذا لابد من وجود ضابط يكبحها فوضعت معيار العقاب الشرائع السموية ثم تلتها بعد ذلك القوانين الوضعية هادفة إلى المحافظة على المجتمع وحمايته ففرضت الجزاء على من يقترف جريمة تخالف نظمه وأحكامه وهذا الجزاء الذي تطور مع مرور الأزمان والعصور تطورا سريعا.

مما جعل المشرع ينشط في بيان الأسباب التي دعت إلى وجوده والأفعال التي يطبق عليها وتفصيل كل ما يمكن أن يتداخل في تحديده، وأخيرا بيان تلك الظروف التي قد تؤثر فيه تشديدا أو تخفيفا أو إعفاءا كليا منه، فقد يصادف القاضي في حياته العملية إقتران الجريمة المطروحة عليه، بظروف وملابسات يصعب تفسيرها غن كانت تدخل ضمن الظروف الذي قصده المشرع في مواده، فتشدد العقوبة أو تخفف أم أنه لا يدخل في المعنى المقصود، فيلتزم بتطبيق العقوبة كما حددها القانون للجريمة البسيطة، غير المقترنة بأي ظرف، وكيف للمؤسسات العقابية أن تردعا هذا النوع من الجرائم وهو ما سندرسه في هذا المبحث تحت عنوان أليات حماية القصر من جريمة القتل العمدي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جزاء قتل قاصر عمدا.

المطلب الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة قتل قاصر عمدا.

المطلب الأول: جزاء قتل قاصر عمدا

في هذا المطلب سنتكلم عن الجزاء المترتب عن قتل قاصر عمدا من طرف الجاني، أي تتكلم عن العقوبات وكيف يتم توقيعها على الجاني من طرف القضاة، وذلك بتوضيح العقوبات الأصلية في الفرع الأول، كما تطبق عقوبات تبعية بقوة القانون، وهي العقوبات

[1] باسم شهاب، نفس المرجع السابق، ص 430.
[2] سورة البقرة، الآية 30.

التي ألغيت من قانون العقوبات إثر تعديله[1] وأدمجت ضمن العقوبات التكميلية كفرع ثاني أما الفرع الثالث فتتحدث فيه عن الفترة الأمنية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وتمثل الركن الشرعي لجناية القتل بمختلف وره، منصوص ومعاقب عليه بموجب المواد 254 إلى المادة 263، يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد حسب المادة 263 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة، وتغلظ العقوبة متى كان المجني عليه قاصرا، أما فيما يخص العقوبة على الإجهاض فهو فعل منصوص ومعاقب عليه حسب المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات.

المادة 309 تعاقب المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دج.

صورة إجهاض المرأة من قبل الغير: المواد 304، 305 و306.

تعاقب المادة 304 "كل من أجهض إمرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

أما من قام بتسميم قاصر فعقوبته حسب المادة 261 هي الإعدام، وقد راعى المشرع في تشديدها لسهولة تنفيذها وإخفاء أثارها.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006 وورد عليها، وتكون إلزامية وإما اختيارية.

1. العقوبات التكميلية الإلزامية:

وهي بعض العقوبات التكميلية والتي يكون القاضي ملزم بالحكم بها في بعض الحالات المحددة قانونا، وفي خارج هذه الحالات يكون القاضي مخيرا (سلطة تقديرية) بين الحكم بها من عدمه وهذه العقوبات في المصادرة، ونشر الحكم، والحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. وتتمثل في ثلاث العقوبات:

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة[1]:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة وهذا الحرمان يمس طائفة معينة من الأشخاص هم الموظفون والمنتخبون.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبير، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، وحسب أرينا تسقط حقوق الولاية كليا إذا ما تعلق الأمر بإدارة الشؤون المالية للمتولى عنه لأن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المالية وبالتالي من باب أولى أن لا يباشر حقوق غيره.

المصادرة الجزئية لأموال:

عقوبة المصادرة نصت عليها المادة 09 في البند 05، والمصادرة كعقوبة تكميلية تكون في حالات محددة إلزامية وفي باقي الحالات اختيارية[2] لذا سوف نتطرق للحالات التي يكون الحكم بالمصادرة إلزامي وهي:

- حالات الإدانة لارتكاب جناية حيث نصت المادة 15 مكرر 1 على "في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها".. وهنا المشرع ركز على طبيعة الجريمة وليس العقوبة التي قد تكون عقوبة جنحية بفعل تطبيق الظروف المخففة.

[1] ق رقم 14-01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 وتضمن قانون العقوبات.. ج ر، للجمهور الجمهورية الجزائرية، ع 07.

[2] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط 3، الجزائر، 2002، ص 120.

- أما بالنسبة للإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة فيجب أن ينص القانون الذي يعاقب على الجنحة أو المخالفة صراحة على الحكم بعقوبة المصادرة مثل جنحة لعب القمار المنصوص عليها في 168 ق.ع.ج (والتي نصتا على وجوب مصادرة الأشياء المعروضة للمقامرة- المادتين 165) علها، وكذا المبالغ التي توجد في حيازة مروجي أوراق اليانصيب غير المصرح به، وكذا جنحة تبيض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر.

الحجز القانوني:

كان سابقا عقوبة تبعية، وبعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 وإلغاء العقوبات التبعية أصبح الحجر القانوني عقوبة تكميلية وقد نصت على هذه العقوبة المادة 9 مكرر في البند 01 والمقصود به هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة بحيث لا يعتد القانون بتصرفات المحكوم عليه المالية كالبيع والهبة فإن قام بها فهي باطلة، وتبعا لذلك يتولى إدارة أمواله وليه أو وصيه فإن لم يكن له لولي ولا وصي تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله.

2. العقوبات التكميلية الاختيارية:

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر. وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات أما تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر مدتها لا تتجاوز 5 سنوات[1].

1-تدابير الأمن:

إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء، الصيادلية، القابلات، جراحي الأسنان وشبه الطبيين وطلبة الطلب بمختلف فروعه وتخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم تجيز المادة 306 الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 304، 305 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير وفقا لنص المادة 23 من قانون العقوبات.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع السابق، ص 30.

وقد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة ف هذه الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه الطبي، الراجح عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة 306 وإنما للمادة 309 أين تأخذ حكم المرأة التي تجهض نفسها لا للحكم المنصوص عليه في المادة 309 والخاص لصفة الأطباء وأشباههم.

الفرع الثالث: الفترة الأمنية

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن، غير أن علماء العقاب يتفقون على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها. نصت المادة 276 مكرر على أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تتساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على الجرائم التي ورد فيها صراحة الفترة الأمنية، فترة مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، والفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر 1 المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير لتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البنية المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية. والإفراج المشروط لمدة معينة التي تحدد من طرف الجهة القضائية.

المطلب الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة قتل قاصر عمدا.

الظروف المشددة هي تلك الوقائع أو الملابسات التي إذا ما اقترفت بالجريمة شددت عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا لهذا الوصف، أما الظروف المخففة هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي لذلك هناك من يطلق عليها إسم الأعذار أو الأسباب القضائية وقد نص المشرع عليها في المادة 52 ق،ع[1] وهو ما سنبينه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: الظروف المشددة.

الفرع الثاني: الأعذار المخففة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع السابق، ص 31.

الفرع الأول: الظروف المشددة لقتل قاصر عمدا وهو ما سنبينه في هذا الفرع من خلال دراسة الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي في حق قاصر.

أولا: الظروف المشددة بالنظر إلى النية المبنية لدى الجاني

- القتل مع سبق الإصرار والترصد:

المادة 256 ق ع ج "سبق الإصرار بأنه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أ حتى على شخص يتصادق وجوده أو مقابلته وحتى هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان[1].

- عناصر ظرف سبق الإصرار:

العنصر الأول: العزم أو التصميم السابق المادة 256 "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل "فهو يقضي مرور مدة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذه فعلا.

العنصر الثاني: التفكير والتدبير

فعلى الرغم من عدم تطرق المشرع لهذا العنصر في نهب المادة 256 ق ع إلا أن جل الفقهاء بما فيهم المصريون والفرنسيون اتفقوا على وجوب توافره لكي يتوفر الظروف المشدد إذ يجب أن يكون الجاني قد فكر وتدبر لينفذ جريمته فعلا وهو مطمئن هادئ البال[2].

إثبات سبق الإصرار والترصد وبيانه في الحكم:

يثبت سبق الإصرار عن طريق الاعتراف أو يستنتج من القرائن وإثباته يرجع إلى سلطة الاتهام وتقدير أدلته يخضع لسلطة محكمة موضوع دون خضوعها لرقابة المحكمة العليا[3].

فيتوافر ظرف سبق الإصرار في جرائم القتل العمد ضد القصر لا بد للمحكمة أن تقضي في حكمها بالإعدام لأجل الحد من هذه الجرائم كما أن رضا القاصر لا يمنع قيام سبق الإصرار كحالة القتل بدافع الشفقة أو بطلب منه بل إنه يظهر جليا وواضحا وجود تفكير

[1] مولود ديدان، قانون العقوبات االجزائري، دار بلقيس، ط 2008، الجزائر، ص 99.
[2] سيد الحسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءا، دار الفكر العربي، د.ط، مصر، 1998، ص 113.
[3] محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص 88.

وتنظيم سابق في مثل هذا الفعل[1]. وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرار صادر لها أن المبدأ أنه لا ترصد بدون سبق إصرار بالرجوع إلى ملف رقم: 368373 القرار الصادر بتاريخ: 2006/05/24[2].

القتل مع ترصد القاصر:

الترصد حسب ما عرفته المادة 257 ق ع ج "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه" وإن العلة من اعتباره ظرفا مشددا في نظر الرأي الغالب في الفقه هو المفاجئة والمباغثة التي تمكن الجاني من الاقتناص من غنيمة دون صعوبة فهو ظرف يبلور لنا الخطورة الجاني لما يكنه في نفسه من غدر[3].

عناصر الترصد:

العنصر الزمني:

مؤداه أن ينتظر الجاني ضحيته القاصر فترة من الزمن طالت أو قصرت قبل أن ينفذ جريمته وهذا واضح في نص المادة 257 ق ع الجزائري "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت"[4].

العنصر المكاني:

هو انتظار الجاني للمجني عليه في مكان ما يمكنه من تنفيذ جريمته مثل مسجد، مستشفى، محطة حافلات، منزل، سيارة.

العنصر الغائي:

لقد جاء في نص المادة 257 ق ع العبارة التالية ... وذلك لإزهاق روحه. "وتبين من قراءتها أنه يجب لتوافر ظرف الترصد أن يكون الهدف من تواجد الجاني في هذا المكان هو الاعتداء على روح القاصر وسلبها منه[5].

---

[1] نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص 191.
[2] مجلة المحكمة العليا، ع 01، سنة 2006.
[3] إسحاق إبراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 1988، الجزائر، ص 30.
[4] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 28.
[5] نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص26.

إثبات الترصد وبيانه في الحكم:

الترصد واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الاعتراف وشهادة الشهود، ويقع على النيابة العامة عبئ إثبات الترصد، ذلك أن الإثبات من واجبات سلطة الاتهام من خلال مرافعاتها في محكمة الجنايات.

هذا الظرف مشدد يؤدي إلى العقوبة القصوى وهي الإعدام[1].

ثانيا: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة

المشرع الجزائري جعل الوسيلة التي تستخدم لارتكابالجريمة ظرفا مشدد ا إذ قرر أن استخدام السم في القتل أو استخدام وسائل التعذيب وأعمال وحشية يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة وخاصة.

أولا: إزهاق روح قاصر بالتسميم

وقد نص عليه القانون الجزائري في المادة 260 من ق ع "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"[2] فلا يهم مصدر السم سواء كان نباتي كالفطر أو حيواني كالثعبان أو العقرب[3].

إثبات التسميم وبيانه في الحكم:

إثبات التسميم مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات فالمحكمة أن تلجأ إلى الخبرة الطبية الشرعية.

المسألة الفنية المحضة فضلا على القرائن وشهادة الشهود ويقع عبئ الإثبات على النيابة العامة ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك[4].

استعمال السم كوسيلة للقتل بغير الجريمة من قتل عمد طبقا للمواد 254-03/263 ق ع ج وعقبتها السجن المؤبد إلى التسميم طبقا للمواد 260-261 ق ع وعقوبتها مشددة الإعدام.

---

[1] قرار بإحالة على محكمة الجنايات صادرة عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تبسة، بتاريخ 2003/08/12.
[2] عبد الله سليمان، شرح ق ع، القسم العام، الجريمة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1998، ص 44.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع السابق، ص 35.
[4] الموسوعة القضائية قرص مضغوط، بتاريخ 2003/03/01.

ثالثا: القتل باستخدام وسائل التعذيب

قد نص قانون العقوبات الجزائري على تشديد عقوبة القتل العمد الذي ينفذ باستعمال وسائل تعذيب وأعمال وحشية وذلك في المادة 262 ق ع بقوله "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته"[1].

نستنتج أن جناية القتل باستخدام وسائل التعذيب أو أعمال وحشية تتطلب توافر عنصرين الأول يتمثل في أعمال التعذيب والوحشية والثانية أن يكون القصد من استعمال التعذيب هو تنفيذ الجنايات

إثباته في الحكم:

يعد من الظروف الموضوعية التي يمكن أن تثبت بكافة طرق الإثبات لذلك فالقاضي عادة ما يلجأ في هذه الحالة إلى تعيين أطباء شرعيين من أجل إثبات استخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية في القتل[2].

فمثال ذلك في قضية (ب ع) الذي توسع من طرق النيابة من أجل ارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بالضحية (رز) وأحيل الملف إلى غرفة الإتهام وتتلخص وقائع القضية في "أن المتهم قام بأفعال شنيعة على الضحية قبل أو تتوفى إذا اعتدى عليها جنسيا ثم وضع لها الفلفل في فرجها وقام بوضع قطعة قماش بفمها وصعد فوق بطنها وأخذ يضربها بركلات إلى غاية وفاتها بعد أن احتجزها عدة أيام[3].

رابعا: الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني لبلوغ جريمة أخرى

إذا اقترف القتل بجناية:

نص المادة 263 ق ع ج "يعاقب على اقتل بالإعدام إذا سبق أو تلي صاحبها جناية أخرى.."[4] من أجل ذلك يجب أن يتوفر الشروط الآتية:

---

[1] عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2000، ص 85.

[2] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع السابق، ص 41.

[3] قضية رقم 2003/203 رقم الفهرس 2003/013، صدر فيها حكم بتاريخ 2003/04/13 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تبسة.

[4] بن شيخ لحسين، المرجع نفسه، ص 42.

الشرط الأول:جناية القتل العمد

-يشترط أن تكون جريمة القتل العمد تامة لا مجرد شروع فيها[1]، وهذا ما هو واذح من نص المادة 263 ق.ع وعلى هذا الأساس فإن الشروع في القتل العمد رغم أنه جناية إلا أنه لا يتوفر به هذا الشرط لذلك فإذا اقترن بجناية أخرى غير القتل لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 ق.ع أي الإعدام وإنما تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم طبقا للمادة 32 من ق.ع فنكون أمام شروع في قتل بسيط والجناية الأخرى المقترنة به، أيضا لا يتوفر هذا الشرط لإذا أصبح جنحة بتوفر عذر من الأعذار المخففة كعذر تلبس أحد الزوجين بالزنا المادة 279 ق.ع.

- كما لا يتوفر هذا الشرط إذا وقع من الجاني الجناية المنصوص عليها في المادة 04/267 ق.ع المتمثلة في جناية الضرب المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها لأنها ليست جناية قتل عمدية.

كما لا يتوفر هذا الشرط من باب أولى إذا كان ما وقع من الجاني جنحة قتل غير عمدي مقترنة بجناية أخرى كمن يقود سيارته بسرعة فائقة في شارع مزدحم بالمارة فيقتل قاصرا ثم يحاول الهرب فيمسك به أحد شهود الحادث فيصيبه إصابة تفقده بصره[2].

الشرط الثاني: وجوب توفر جناية أخرى

يشترط فيها أن تكون لها وصف جناية، أي يستبعد المخالفة والجنحة.

إذا ارتبط القتل بجنحة:

تنص المادة 263 في فقرتها الثانية على "... كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخليصهم من عقوبتها"

وهذا أيضا من الظروف المشددة ويشترط لتحققه 03 شروط[3]:

- يجب أن يرتكب جنحة تكون مستقلة ومتميزة عن القتل.

[1] سيد الحسن البغال، نفس المرجع السابق، ص 145.
[2] علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2002، ص 68.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع السابق، ص 10.

- يجب أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية، الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها

يجب أن تكون جناية القتل العمد قد ارتكبت تسهيلا لإرتكاب الجنحة.

إثباته وبيانه في الحكم:

إثبات مسؤولية الجاني عن الجريمتين معا مع توافر رابطة السببية بينهما يؤدي إلى ثبوت الظرف المشدد وهي أمور موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع أما الأثر القانوني للارتباط بين جناية القتل العمد والجنحة والجناية الأخرى هو أن تفقد ذاتيها واستقلاليتها وتصبح ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد لقاصر وترفع عقوبتها إلى الإعدام[1].

خامسا: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى صفة المجني عليه

1-قتل الأصول:

المادة 258 من ق ع، أن "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

تعاقب المادة 261 من ق ع، على جناية قتل الأصول بالإعدام فتصبح صفة ابن المجني عليه في هذه الحالة ظرفا مشددا[2].

إثبات قتل الأصول وبيانه في الحكم:

مسألة إثبات كون المجني عليه أصل للجاني مسألة موضوعية، تخضع لتقدير القاضي بحيث يستعين بكافة طرق الإثبات، كشهادة الشهود وغيرها من القرائن التي نص عليها قانون الأسرة فيما يخص إثبات النسب، وعليه يكون القاضي أمام مسألة فرعية في حال دفع المتهم بأنه ليس ابن المجني عليه يتعين إيقاف الفصل في الدعوى الجنائية إلى غاية الفصل في المسألة الفرعية[3].

2-قتل الفروع:

المشرع الجزائري تناول قتل الفروع في القسم الأول من هذا القانون المتعلق بأعمال العنف العمدية في نص المادة 272 ق ع والتي تنص على أنه "إذا كان الجناة هم أحد

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ج 1 د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 157.
[2] بن شيخ لحسين، نفس المرجع السابق، ص 31.
[3] حكم صادر عن محكمة الجنايات: بمجلس قضاء تبسة 200/02/13 ملف رقم 99/41.

الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته"[1].

أن التشريع الجزائري يبدوا أنه ضيق من مجال تطبيق الظرف المشدد والمتعلق بالقرابة في جريمة القتل العمد واقتصر على قتل الأصول فقط دون الفروع، وتناوله بصفة الضرب والجرح العمد المقضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها في المادة 272 /04 ق ع[2].

الفرع الثاني: الأعذار المخففة لجناية القتل العمد لقاصر

الأعذار القانونية المخففة فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة، ونصت عليها المادة 52 ق ع الجزائري.

أولا: الأعذار المتعلقة بصفة الجاني

1-قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة:

تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة الفقرة الثانية من المادة 251 ق ع و لا تستفيد من الجاني العقوبة المخمن ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة وتطبق عليه ظروف المشددة[3].

إثباته وبيانه في الحكم:

إن على النيابة العامة إثبات مسألتين أولا: أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة وأن يقع القتل من الأم. وتكون بالاعتماد على جميع وسائل الإثبات القانونية كشهادة الشهود في غالب الأحيان يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية والأساليب المستعملة في القتل[4].

---

[1] اسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق، ص 42.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع السابق، ص 247.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق، ص 48.
[4] شفارة لخضر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الظروف المشددة والمخففة لجناية القتل العمد وأثرها على المسؤولية الجزائية، الدفعة السابعة عشر، الفترة التكوينية 2006-2009.

ثانيا: الأعذار المتعلقة بتجاوز حد الدفاع الشرعي:

نصت عليها المواد 277 إلى 279 من ق ع الجزائري.

1-الاستفزاز:

المادة 277 ق ع يقولها "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعته إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".

يجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الإعتداء أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فيكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم فيه الجريمة المادة 39 ق ع والقانون الجزائري اعتبر الاستفزاز عذرا عاقبه عقوبة مخففة إذا أحدثت الوفاة وحصره في العنف الجسيم.

شروط تطبيق هذا العذر:

1- الضرب الشديد:

لقد تم النص على هذا النوع من أعمال الإثارة في المادة 277 ق.ع من خلال عبارة"... وقوع شديد..." وبالتالي نستنتج بمفهوم المخالفة أنه لا يعد الضرب الخفيف عذرا يبرر القتل، فلا يتصور أن يكون رد الاعتداء بالضرب الخفيف بنتيجة القتل وتترك مسألة تقدير ما إذا كان نوع الضرب يدخل في نطاق أعمال الإثارة التي تعتبر عذرا للقتل لسلطة قاضي الموضوع فهو الذي يقرر مدى وجوده من انتفائه.

2- العنف الجسيم:

يعتبر هذا النوع من أعمال الإثارة التي تعتبر عذرا للقتل وفقا لما قررته الترجمة الفرنسية لنص المادة 277 ق.ع كما تم بيانه سابقا، العنف عادة ما يكون عنفا ماديا ويتحقق ذلك بالاعتداء المادي على الشخص لدرجة إيذائه فعليا ومن هذا القبيل استعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية- (هتك العرض بالقوة) أو استعمال وسائل أدت إلى إحداث جروح بالغة - ففي مثل هذه الحالات إذا ما تجاوز المعتدي عليه لدفع مثل هذا الاعتداء حد فعل الاعتداء اعتبره المشرع معذورا ويعاقبه بعقوبة مخففة إذا حدثت الوفاة[1].

[1] اسحاق ابراهيم منصور، نفس المرجع السابق، ص 48.

3- أن تكون أعمال الإثارة موجهة لشخص الجاني:

حتى نكون بصدد تطبيق عقوبة مخففة على الجاني بعد ارتكابه لجريمته لتوفر العذر، يجب أن تكون أعمال الإثارة المتمثلة في الصرب الشديد والعنف الجسيم كما سبق بيانه موجهة إلى ذات شخص الجاني الذي قام بعد ذلك بالرد عليها بالاعتداء بالقتل، وبمفهوم المخالفة فإننا لا نكون بصدد تطبيق هذا النص، إذا كانت هذه الأعمال قد وقعت على الحيوانات أو أشياء يملكها الجاني، وإنما نطبق في هذه الحالة قواعد العامة " حالة الإيذاء الحاصل على الحيوانات أو الأشياء".

فيها الأعمال الواقعة على شخص غير، وهذا راجع للعلة التي تبرر عقوبة التخفيف والمتمثلة في الإثارة والغضب اللذان يتملكان شخصية الجاني مما يدفعان به إلى استخدام أية وسيلة لرد الخطر الموجه إليه، وهذا ما لا يتوفر إذا كان الإعتداء موجها لشخص آخر غير شخص الجاني ومثال ذلك لو قام (أ) بالإعتداء بالضرب أو العنف الجسيم (ب) فقام (ج) بقتل (أ) دفاعا على (ب)، فلا يمكن ل (ج) أن يستفيد من تطبيق هذا النص.

4- أن تكون أعمال الإثارة غير مشروعة:

بالإضافة إلى الشرط الأول، فإنه لا بد من توافر شرط آخر يتمثل في أن تكون أعمال الإثارة المتمثلة في الصرب الشديد والعنف الجسيم غير مشروعة حتى نطبق العقوبة المخففة على الجاني وبالتالي يخرج تطبيق المادة 277 إذا كانت الأعمال التي سببت الإثارة للجاني أعمالا مشروعة وأمثلة هذه الأعمال، أعمال أداء الواجب كالشرطي أو الدركي وغيرهم ممن يمارسون مهامهم بحكم القانون أو الوظيفة، كذلك الأعمال الناتجة من ممارسة الحق، كحق الأب في تأديب أبنائه، وحق الزوج في تأديب زوجته كالضرب الخفيف الذي لا يترك أثرا لا يجوز دفعها بالقوة ولا التمسك بهذا العذر[1].

5- حلول الخطر:

وقد تضمن مضمون المادة 277 هذا الشرط من خلال قولها:"....لدفع الضرب...."، حيث يستفاد من هذه العبارة حلول الخطر على الجاني من خلال تلقيه لضرب شديد أو عنف جسيم بشخص ليس له أية سلطة تبرر ارتكابه لهذه الأعمال وبالتالي يتحقق للجاني عذر

[1] اسحاق ابراهيم منصور، نفس المرجع السابق، ص 48.

الاستفزاز الناتج عن ارتكاب أعمال الإثارة عليها وقتها، حيث يشترط أن يكون الاعتداء واقعا وحالا وآتيا على وشك الوقوع، وبمفهوم آخر لا يمكن تطبيق النص إذا تم الاعتداء وانصرف المعتدي عليه تم وجد المعتدي مرة أخرى فقام بقتله، لأنه في هذه الحالة يعتبر انتقاما شخصي ولا يمكن له الاستفادة من العذر لأن هناك مجالا آخر يمكنه من الاقتصاص من غريمه والمتمثل في القضاء[1].

ثالثا: العذر المتعلق بدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطم مداخل المنازل نهارا

نص المشرع الجزائري على هذا العذر المخفف في المادة 277 ق ع كما يلي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار" أما إذا حدث أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 ق ع أي يعمل هذا ضمن حالة الدفاع الشرعي[2].

شروط تطبيق هذا العذر:

- أن يقع الفعل المادي على محل مسكون أو مع للسكن.
- أن يكون الفعل المادي تقصد ارتكاب جريمة.
- وقوع الفعل المادي نهارا.

إثباته وبيانه في الحكم:

بالنسبة للعذر المتعلق يتجاوز حد الدفاع الشرعي سواء تعلق الأمر بعذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص أو عذر التسلق وثقب الأسوار وتحطيم مداخل المنازل نهارا فإن هذا العذر يتعلق بوقائع مادية يثبت بكافة طرق الإثبات كما يمكن القاضي الإعتماد على خبرة طبية لتحديد مدى الضرر الذي تعرض له الجاني، وللقاضي السلطة التقديرية في مجال الأخذ بهذا العذر[3].

المادة 283 ق ع والتي تنص "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بحتاية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد والحبس

[1] أحسن بوسقيعة، ق ع في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص109.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق، ص 48.
[3] شفارة لخضر، نفس المرجع السابق، ص 43.

من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى، الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم على الجاني أيضا بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر[1].

[1] باسم شهاب، نفس المرجع السابق، ص 54.

خـــاتمة

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري تناول جريمتي قتل وخطف القصر في شكلين كجناية وجنحة، وللإشارة أن فعل القتل أو الخطف لا يتوقف عنده فقط، بل يتعدى إلى تحقيق أهداف متعددة تناولنا منها في دراستنا ما يكون بقصد المتاجرة وبالتحديد اختطاف القصر بهدف الإتجار بهم أو بأعضائهم أو الاتجار الجنسي بهم ومن ثم القيام بإزهاق أرواحهم، أو خطفهم أولا لطلب الفدية من الوالدين على اعتبار أن فلذة الكبد لا يقدر بثمن ومن ثم قتله والتخلص من جثته، وقمت بنظرة استطلاعية من خلال الجرائد اليومية على مدى تفشي الجريمتين في المجتمع الجزائري، وفي نهاية بحثي قمت بإبراز أهم الآليات الممكن اعتمادها لمكافحة الجريمتان، من خلال كل ما هو قانوني في التجريم والعقاب وكذا ما تتميز من الإجراءات، وتطرقنا كذلك لدور أهم المؤسسات والأجهزة في مواجهتهما ومن خلال ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

- تتحقق جريمة القتل العمدي لقاصر من خلال إزهاق روح الضحية ولفظ أنفاسها.

- تتحقق جريمة اختطاف القصر عند قيام الخاطف بانتزاع المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي والاستدراج والحيلة، أو دون ذلك.

- جريمة القتل واختطاف القصر من الجرائم العمدية، وتكيف الجريمتان محل الدراسة على أنهما جناية عندما يتم ممارسة أي من أشكال العنف والقوة والخداع، وبالأخص إذا صاحب فعل القتل أو فعل الخطف تعذيب أو عنف جنسي أو طلبا للفدية أو أدي الفعل لوفاة المخطوف، بينما تكيف جريمة الخطف على أنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.

- لا يتم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمتي قتل وخطف قاصر، فقط عندما يقوم الجاني بوضع حد للقتل أو الخطف قبل اتخاذ أي إجراء في حقه وعدم تحرك الدعوى العمومية، وذلك في الآجال المنصوص عليها، وتشدد العقوبة متى كان الجاني من الأصول.

- تعتبر جريمتي القتل وخطف القصر من الجرائم التي تؤرق المجتمعات، وذلك أنها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة، قصد تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع، واعتبار القاصر كسلعة يتم تداولها والاتجار فيها.

- لمكافحة الجريمتان لابد من تكاتف كل الجهود للحد منها من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

- الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذه الأفعال الشنيعة في حق القصر، من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

- المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها وتنفيذها كما جاء بها المشرع، قصد تحقيق الغرض من العقوبة، وإعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، فهي العقوبة الأنجع للحد من هذه الجرائم.

- بالنسبة لجريمة اختطاف القصر غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، جرم المشرع الجزائري فقط عند خطف أنثى دون الذكر ولذلك لابد من مراجعة هذا من طرف المشرع الجزائري.

- الغاية تلعب دورا مهما في جريمتي القتل والخطف، فعلى المشرع تدارك هذه الأهداف والأغراض من خلال تجريمها أو تشديد العقوبة فيها.

لابد من تكوينل وطنية تكون المظلة والمشرف العام والواضع للسياسة الوطنية لحماية القصر، وتكون متكونة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاص والعلاقة كل يمثل الوزارات المعنية، والمنظمات الاجتماعية الأخرى، وفيما يخص أعضاء اللجنة لابد أن يكونوا من ذوي الاختصاص من علماء الاجتماع والإجرام، ومختصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ورجال القانون وعلماء الدين، وضباط الشرطة الذين لهم علاقة بمكافحة الجريمتان محل الدراسة، على أن تعمل في إطار رسمي منظم وبشكل احترافي، على تنشا بموجب قرار أو مرسوم، وتعمل في إطار قوانين وأنظمة رسمية وتخصص لها ميزانية، ودورها يكون في وضع الإستراتيجية المنافسة لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة القصر التي من بينها الماسة القصر التي من بينها الماسة بحياتهم من خلال قتلهم وبحريتهم من خلال اختطافهم، والتطبيق الفعلي لها مع اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة للمجتمع وتطبيقها ميدانيا على المستوى الوطني بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات المعنية.

وفي الأخير أود أن أقول بأني لست معصوم من الخطأ والنسيان، فهناك الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالموضوع التي أكون قد أغفلتها، ولذلك أرجوا أن يتداركها غيري في بحوث أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

القرآن الكريم

II -القوانين:

1- الدستور الجزائري 1996.

2- قانون العقوبات الجزائري.

3- قانون 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن لقانون العقوبات.

4- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، رقم 84.

III -الأوامر:

1- الأمر 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة لعام 1431، الموافق لـ 10 فبراير س 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المعدل والمتمم بقانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ليوليو س 2015 والمتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع39، 2015.

2- الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير، ج ر، ر7، بتاريخ فبراير 2014.

XI -الكتب:

1/ الكتب العامة:

1- اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

2- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في إثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر، د ط، الجزائر، 2000.

2- أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد، دار الفكر، ج 2، د ط، مصر،2001.

3- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العادلة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة، دار الفجر العربي، القاهرة، ط 2003.
4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، د ط، الجزائر، 2003.
5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 2007.
6- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2002.
7- بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، دار الراية، ط1، الأردن، 2012.
8- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، د ط، الجزائر، 2013.
9- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2005.
10- سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءا، دار الفكر العربي، د ط، مصر، 1998.
11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ج 1 ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
12- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2002.
13- عبد الرحمن محمد عسيري، اسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف، د ط، السعودية، 2003.
14- عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، د ط، السعودية، 2003.
13- عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2008.
14- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 1990
15- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

16- محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، د ط، السعودية، 2003.
17- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2008.
18- مولود ديدان، قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2008.
19- محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر 2008.
20- نسرين عبد الحميد نبية، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2008.
21- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2009.
22- نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د د ن، د ط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2015.
23- هشام كامل، السرقة أركانها عقوباتها وأنواعها، دار السماح، د ط، القاهرة، 2004.

2/ الكتب الخاصة:

1- أحمد البراك، جرائم الخطف بين النظرية والتصنيف، دراسة تحليلية وتأصيلية، دون طبعة، د س ط، فلسطين.
2- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، د ط، الإسكندرية، 2006.
3- عادل عبد العليم، شرح جرائم خطف، دار الكتب القانونية، د .ط، مصر، 2006.
4- عبد الله حسن المعمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، د ط، مصر، 2009.
5- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2013.
6- نجيمي جمال، جريمة القتل العمد وأعمال العنف العمدية في التشريع الجزائري، دار هومة، د ط، الجزائر، 2013.
7- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، د. ط، الأردن، 2012.

3/ مراجع باللغة الأجنبية:

1- Michele- Laura rassat, Droit penal special, infraction des et contre les particuliers, Dalloz dalta, paris, 1997.

X الرسائل الجامعية:

1- آمنة وزاني جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، منشورة، 2014-2015.

2- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008-2009.

3- فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف القاصر، ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق وعلوم السياسية، الجزائر، 2001-2002.

4- شفارة لخضر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الظروف المشددة والمخففة، لجناية القتل العمد وأثرها على المسؤولية الجزائية، دفعة 17، 2006-2009.

5- وسام قوادري، حماية أموال القاصر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.

IX -المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية، ع 3، س 1992.

2- مجلة المحكمة العليا، ع1، س 2006.

3- مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع1، 2013.

IIX- المواقع الالكترونية:

1- www.startimes.com 25/02/2017, 21:15

2- http://www.droit.dz.com 25/02/2017, 21:20

3- www.gilrv.com 25/02/2017, 21:30

4- www.aljazari.ahlamontada.net 15/03/2017, 22:04

5- http://www.policemc.gov.bh. 20/03/2017, 00:45.

6- منتدى الأوراس القانوني، 2017/11/15، 20:59

الفهرس

الفهـــــرس

إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة 01

الفصل الأول: جريمة الخطف وآلية حماية القصر منها

المبحث الأول: ماهية جريمة خطف قاصر 05
المطلب الأول: مفهوم جريمة اختطاف القصر وبيان طبيعتها وخصائصها 05
الفرع الأول: تعريف الخطف والقاصر لغة وإصلاحا 06
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة خطف قاصر وخصائصها 10
أولا: الطبيعة القانونية 10
ثانيا: خصائص جريمة خطف قاصر 11
المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف القصر وبيان الجرائم المرتبطة بها 12
الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف القصر 12
أولا: الركن المادي 12
أحكام التحضير والشروع في جريمة الاختطاف 13
ثانيا: الركن المعنوي أو القصد الجرمي في جريمة اختطاف قاصر 15
ثالثا: الركن الشرعي لجريمة خطف قاصر 18
الفرع الثاني:ارتباط وتمييز جريمة خطف قاصر عن باقي الجرائم 19
أولا: الجرائم المرتبطة بجريمة خطف قاصر 20
ثانيا: تمييز جريمة خطف القصر عما يشبهها من الجرائم 22
المبحث الثاني: آلية حماية قاصر من الخطف 24
المطلب الأول: الحد من انتشار جريمة اختطاف القصر 24
الفرع الأول: واقع الاختطاف في الجزائر وأسباب انتشارها 24
أولا: واقع الاختطاف في الجزائر 24
ثانيا: أسباب انتشار جريمة اختطاف القصر 25
الفرع الثاني: الآليات الجنائية لمكافحة جريمة اختطاف القصر 28
المطلب الثاني: دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة والمجتمع المدني لمكافحة جريمة اختطاف القصر 31
الفرع الأول: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف القصر 31
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة اختطاف القصر 34

الفصل الثاني: جريمة القتل وآلية حماية القصر منها

المبحث الأول: ماهية جريمة قتل القصر 40
المطلب الأول: مفهوم جريمة قتل القصر وبيان أركانها 40
الفرع الأول: تعريف جريمة قتل القصر 41
الفرع الثاني: أركان جريمة قتل القصر 42
أولا: الركن المادي 42
الشروع في الجريمة 44
ثانيا: الركن المعنوي 46
ثالثا: الركن المفترض 48
المطلب الثاني: الجرائم المتصلة بجريمة قتل القصر 49
الفرع الأول: جريمة تسميم قاصر 49
1- تعريف 49
2- أركان جريمة تسميم قاصر 49
1-الركن المادي 49
2-الركن المعنوي 50
الفرع الثاني: جريمة الإجهاض 51
أركان جريمة الإجهاض 51
المبحث الثاني: آليات الجنائية لحماية القصر من جريمة القتل 55
المطلب الأول: جزاء قتل قاصر عمدا 55
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 56
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 56
1. العقوبات التكميلية الإلزامية 56
2. العقوبات التكميلية الاختيارية 58
الفرع الثالث: الفترة الأمنية 59
المطلب الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة قتل قاصر عمدا 59
الفرع الأول: الظروف المشددة لجريمة قتل قاصر عمدا 60
أولا: الظروف المشددة بالنظر إلى النية المبنية لدى الجاني 60
ثانيا: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة 62
ثالثا: القتل باستخدام وسائل التعذيب 63
رابعا: الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني لبلوغ جريمة أخرى 63
خامسا: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى صفة المجني عليه 65

الفرع الثاني: الأعذار المخففة لجناية القتل العمد لقاصر 66
أولا: الأعذار المتعلقة بصفة الجاني 66
ثانيا: عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا 67
ثالثا: الأعذار المتعلقة بتجاوز حد الدفاع الشرعي 67
رابعا: العذر المتعلق بدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل نهارا 69
خاتمة 72
قائمة المصادر والمراجع 76
الفهرس 81